



كلية الحقوق

قسم القانون العام

عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة وخصائصه

إشراف

أ.د/ وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

الباحث

مبارك علي سعيد بن قاحل النسي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً - أهمية البحث:

مما لا شك فيه، أن الحديث عن حقوق الأقليات وحرياتهم، من المسائل التي تنطوي على سحر يملك على الإنسان لُبه، ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا تمل النفس ترديده ولا تسأم الروح تكراره، لأنه الحديث عن قوى ومكنونات الإنسان^(١)، والمعنى الجامع لكل آماله ورغباته، والمفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته^(٢).

ولقد أكد المشرع الدستوري على مبدأ أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب

(١) ومن الجدير بالذكر، انه لا يخفى على أحد ما تعج به المكتبات القانونية بوجه عام، ومكتبة القسم العام على وجه الخصوص، من الكتب والأبحاث والرسائل العلمية القيمة عن حقوق الإنسان وحرياته، والحق أقول - من وجهة نظري - أن جميع هذه المراجع والمصادر التي بذل أصحابها جهداً كبيراً وعناءً مضمناً من أجل إخراجها في هذه الصورة المشرفة، إلا أنها - وللأسف الشديد - مجرد دراسات نظرية، ولا تتجاوز قيمة الحبر التي كتبت به من الناحية العملية والواقعية، إذ إن أكثر المجتمعات (الغربية) التي تنادي باحترام حقوق الإنسان، هي المنتهك الأول لتلك الحقوق وإهدارها، فهم - أي الغرب - صناع الحضارة كما يزعمون، وما جلبت حضارتهم إلا مزيد من انتهاك حقوق الإنسان، وما تضع أصبعك على خريطة العالم، إلا ووجدت أثراً بالغاً لهذه الانتهاكات في كل بقاع الأرض.

(٢) نشير إلى أن هذه الحقيقة عبر عنها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها، واعتبرها من نعم الله تعالى على البشر وأثبتها بوجه عام لجميع الناس تكريماً لهم، إذ قال عز وجل في محكم آياته (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً).

آخر، وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض^(٣).

يعد موضوع الحماية الدستورية لحقوق الأقليات من الموضوعات التي تصدر قائمة البحوث والدراسات المتعلقة بالجماعات الإثنية، وبالقضايا وثيقة الارتباط لتشعبها وحساسيتها وأهميتها، إلى درجة أن هناك من يفترض أن دراسة الأقليات تلي في أهميتها دراسة الحروب، وتندرج دراسة الأقليات أيضاً في إطار الدراسات التي تهدف إلى تعزيز فرص السلم والأمن في العالم، فعلى مدار خمسة آلاف سنة اندلع نحو أربعة عشر ألف حرب كان كثير منها مرتبطاً بالصراعات الإثنية والعرقية، وإذا كانت الصراعات الإثنية بين جماعتي الأقلية والأغلبية تعد ظاهرة دولية لم تستثن حتى الدول المتقدمة، فإنه من المؤكد أنها تظهر أكثر في المجتمعات التقليدية نظراً إلى بساطة تركيب بنياتها وضعف انصهارها الذاتي، وهو ما ينطبق بوضوح على الصين التي تنتهك حقوق أقلية الأيجور المسلمة في معظم مجالات الحياة.

(٣) ولقد نص المشرع الدستوري في المادتين (٥٤) و(٥٥) من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

وعلى الرغم من المساهمة الكبيرة لأقلية الأيجور المسلمة في بناء الحضارة الصينية والمساهمة بشكل كبير في اقتصاد الصين وصناعة تاريخها، وعلى الرغم من ذلك كثيراً ما يجري اضطهادها أو تهمةاها بمنهجية من دون سبب موضوعي، بل فقط لكونها أقلية مسلمة، حتى من دون أن تشكل أدنى خطر على وحدة الدولة أو نظامها السياسي القائم، وفي هذا الإطار، يمكن القول إنه غالباً ما تنكر الصين وجود أقليات على أرضها، وتتملص بذلك من التزاماتها الدستورية والقانونية تجاه هذه الجماعات، إلى درجة رفضها القاطع استخدام مصطلح (الأقليات) لوصف الجماعات الإثنية الموجودة على ترابها، وعدّ ذلك من المحظورات التي لا تجوز مناقشتها.

ويمكن القول إن انتهاك الأنظمة السياسية لحقوق أقلياتها وسوء إدارتها للتنوع الإثني ساهما بشكل أو بآخر في حدوث اضطرابات وقلالق داخلية وأزمات خارجية، وفي حقيقة الأمر، فإن قضية الأقليات كانت حاضرة في المناقشات التي سبقت إعداد الدساتير الجديدة، فكان أول اختبار صعب واجهه كتاب الدساتير انفجار قضية الهوية بوصفها أثراً مباشراً لسقوط الأنظمة السلطوية، وهو ما فتح باب النقاش في شأن محددات الانتماء الوطني، وفي جميع الأحوال، فإن الأقليات ذات طبيعة إنسانية كبيرة، فضلاً عن طبيعتها القانونية والسياسية، وتندرج ضمن الدراسات التي تهدف إلى ضمان الاستقرار السياسي وتأسيس ديمقراطية حقيقية وشاملة، فعلى الرغم من أن مصطلح الأقليات يحجب أحياناً البعد الحقيقي للموضوع، إذ يتبادر إلى ذهن الكثير حال سماعه أن مسألة الأقليات ثانوية ولا تتعلق إلا بمصير جزء صغير من سكان الدولة، غير أن الواقع يؤكد أن هذه المشكلة تخص كل الجماعات المكونة للدولة، وهو ما ينطبق بوضوح على أقلية الأيجور بالصين، مع أن الصين تتميز بمستويات عالية من التجانس الديني واللغوي والثقافي، لكن قضايا الأقليات لم تطرح في أي حقبة من حقب التاريخ بالحدة والخطر اللذين تطرح بهما اليوم، ومن ثم تبدو أهمية هذه الدراسة في مدى اهتمام النظم الدستورية بحقوق أقلياتها، والسعي إلى إبراز أهمية الاعتراف القانوني والمؤسساتي بالحقوق المدنية والسياسية لأفراد هذه الفئات، بوصفه خطوة ضرورية في طريق حل الصراعات الداخلية والتأسيس لاستقرار داخلي حقيقي ودائم ينعكس إيجاباً على نجاح العملية الديمقراطية.

والصين من الدول التي تضم العديد من المكونات القومية والدينية المتنوعة، وإلى جانب الشعوب والقوميات فإن الأقليات تعتبر واحدة من أهم التقسيمات الاجتماعية في أى مجتمع. وتتشكل الأقليات وفقاً لأمور مختلفة، وأبرز الأقليات في هي تلك التي تشكلت وفقاً للدين أو المعتقد، ويمكن تقسيم الأقليات إلى أقليات مسلمة وأخرى غير مسلمة.

ثانياً - مشكلة البحث:

يمكن صياغة المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: هل نجحت دساتير الدول في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والثقافية لأقلياتها وحمايتها بما ينعكس إيجاباً على إنجاز عملية الانتقال الديمقراطي؟ ولمعالجة هذه الإشكالية فإنه من المهم الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية: هل تؤسس الدساتير الجديدة للمشاركة السياسية الحقيقية للأفراد المنتمين إلى الأقليات الدينية؟ هل يمكن الإقرار بتجاهل النظم الدستورية للحقوق الجماعية لأقلياتها؟ هل تؤسس النظم الدستورية ذات الأغلبية لممارسات تمييزية بحق أقلياتها؟ هل استطاعت النظم الدستورية تلبية المطلب الرئيسي للأقليات المتمثل في الاعتراف بهم مكوناً أساسياً من مكونات هوية الدولة وكيانها؟ ثم إلى أي حد نجحت النظم الدستورية في تفعيل نصوصها الدستورية المرتبطة بالأقليات بما يضمن ترجمتها على أرض الواقع؟

ثالثاً - تساؤلات الدراسة:

يتمثل التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة في مدى نجاح النظم الدستورية في حماية الأقليات، وكفاءة هذه النظم على قواعد وأحكام القانون العام، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية منها:

١. ما المقصود بحقوق الأقليات؟
٢. ما هو المفهوم القانوني والاجتماعي والسياسي للأقليات؟
٣. ما هي صور انتهاك حقوق الأقليات؟
٤. ما هو تأثير أقلية الأيجور في حضارة الصين واقتصادها القومي؟
٥. ما هو الأساس الدستوري لحماية حقوق الأقليات؟
٦. ما هو دور الضبط الإداري في حماية حقوق الأقليات؟
٧. ما هي الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأقليات؟

ومن ثم تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات، والتي من خلال الإجابة عنها يمكن تحقيق الهدف العام منها؛ حيث يكمن هدف الدراسة في محاولة الوصول إلى أفضل النتائج.

رابعاً: منهجية البحث.

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي للتعامل مع الظاهرة قيد الدراسة لتحديد علاقاتها ومناقشة ما إذا كان من المناسب أخلاقياً، أو حتى إلزامياً، الاعتماد على الدستور لتحقيق حماية فاعلة للأقلية الأيجور المسلمة، مع بيان نماذج تطبيقية لصور انتهاك حقوق أقلية الأيغور المسلمة.

خامساً - فرضية الدراسة:

تبدو فرضية هذه الدراسة، من القول بفرضية ضعف الحماية الدستورية في مسألة الترسخ الدستوري لحقوق الأقليات، وعلى وجه الخصوص في كل من الدول التي تحتضن أقليات دينية مختلفة؛ كما تفترض الدراسة أن المعالجة الدستورية لحماية الأقليات تبدو ممكنة نسبياً، وذلك من خلال الاعتراف بمعتقد هذه الأقليات ولغاتهم إلى جانب الديانة الرسمية للدولة ولغتها.

سادساً: خطة البحث.

تنقسم خطة هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثاني: خصائص حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول

عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة

يعتبر تعداد مظاهر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة من الصعوبات التي تواجه الباحث، ذلك أن هذا الحق لا نستطيع أن نضعه في قالب واحد؛ نظراً للتغيرات الاجتماعية والتقنية من جهة، ونسبية هذا الحق من جهة أخرى.

ورغم ذلك فقد حاول كل من الفقه والقضاء على وضع قائمة لهذه المظاهر، كل حسب توجهاته، ففي الوقت الذي تبنى فيه القضاء الأمريكي التقسيم الذي نادى به الفقيه وليام بروسر، والذي يهدف إلى حماية الشخص ضد العديد من أنواع المساس المختلفة بمجموع المصالح التي ترتبط وتدخل في نطاق الحياة الخاصة، عدّ الفقه الفرنسي الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، والتي يمكن حصرها في حوالي أربعة عشر مظهرًا، لكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه حصر جميع المظاهر في هذه الأمور، وهذا يجافي الحقيقة، باعتبار أن هذه المسائل في تغير دائم، تتأثر بالعلاقات الاجتماعية والقانونية، وهذا ما أثر على البنية الفقهية إذ يوجد بعض المظاهر محل اتفاق بين الفقهاء، والبعض محل خلاف بينهم، وهو ما نعرض له من خلال مطلبين، نبين من خلالهما عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة المتفق عليها (مطلب أول)، وعناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة غير المتفق عليها (مطلب ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة المتفق عليها

باعتبار أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مسلم بها من طرف الجميع، فإنه يوجد بالتزام بعض المظاهر المتفق عليها تلزم هذه الفكرة، وهي على الأقل تعتبر الحد الأدنى من مجمل المظاهر. فلا أحد يستطيع أن ينكر أن للمسكن حرمة الخاصة والمراسلات والحياة الأسرية والعائلية والعاطفية كذلك، وعلى الرغم من هذا الاتفاق الكامل بين هذه المظاهر، إلا أن المعطيات تفرض علينا تقسيمها إلى المظاهر المتعلقة بالكيان المادي (غرض أول) وأخرى متعلقة بالكيان المعنوي (فرع ثانٍ)^(٤)، وهو ما نبينه بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

(٤) محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، منشورات جامعة الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤١٦.

الفرع الأول

العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان

وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة على شكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكذا محادثاته الخاصة، وكذلك معظم المراسلات والمذكرات التي تظهر في صورة مادية مجردة، وهذا بالإضافة إلى الذمة المالية وإن كان لها طابع معنوي إلا أنها في كثير من الأحيان تظهر على صورة مادية محسوسة، ومن هذه المظاهر نشير إلى:

(١) **حرمة المسكن:** لم يضع القانون سواء في مصر أو في فرنسا تعريفاً للمسكن، لذلك ذهب جانب كبير من الفقه المصري إلى تعريفه بأنه: "المكان المخصص للاستعمال سكناً، سواء كان مخصصاً بطبيعته لذلك للاستعمال أم لم يكن مخصصاً للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يُقيم فيه شخص" (٥).

وقد عرّف المسكن بأنه: "المكان الذي ينسحب إليه المرء من الحياة الاجتماعية لينشد فيه الهدوء والسكينة"، وأنه "كل مكان مغلق معد للسكنى مملوك لأحد الأشخاص بغض النظر عن مدة الإقامة فيه، ولا يجوز للغير الولوج فيه إلا بإذن صاحبه"، هذا وتعرفه محكمة النقض الفرنسية "بأنه كل مكان يتخذه الشخص حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه"، ولا يشترط الفقه أن تكون حيازة المسكن مشروعة، إذ يتمتع بالحماية مالك العقار أو مغتصبه" (٦).

ولحائز المسكن حقوق مختلفة على مسكنه، فهو يملك حق الأقليات في الحيازة سواء على عقد الملكية أو عقد الإيجار أو غير ذلك من العقود التي تخوله استعمال المسكن أو الانتفاع به ومن ثمة فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص سكناً لنفسه، سواء كان على وجه التوقيت أم الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه، وهوبهذا المعنى يعتبر مكان خاص من حيث الأصل.

(٥) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢١٣.

(٦) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولولفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي، كما يمتد ليشمل كل مكان خاص بالإقامة أو مزاولة النشاطات الصناعية أو التجارية أو العلمية، كما يشمل على غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء.

إن حرمة المسكن ترتبط بالإنسان وحياته الخاصة، ذلك أن النص الدستوري يستلزم في جميع الأحوال وعند تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكنته ولذلك أكد الدستور على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء، بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب هذا. وقد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نفى عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن أو المكان الخاص، وتطبيقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين في منزله للعب القمار ووضع فيها الموائد وصنف حولها الكراسي واعتاد الناس أن يغشون هذا المنزل دون تمييز بينهم، وأن الذي أثبتته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما، ومن ثمة يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة.

(٢) **المحادثات الشخصية:** المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو الانترنت، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر ويبيح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث، وتعتبر المحادثات الخاصة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، لأنه لا يمكن أن نتكلم عن حرمة الحياة الخاصة ومحادثاتنا الشخصية في أيدي طرف ثالث ينتصت عليها، قد يكون هذا الطرف الدولة أو أي متطفل كان، ولهذا حرصت الدساتير المعاصرة على وضع هذا المظهر في الدستور، ومن ثمة فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخر.

والمحادثات الشخصية نوعان:

النوع الأول: الأحاديث المباشرة، وهي تلك التي تدور بين الأفراد مباشرة حيث إن كل فرد من الأقليات له حق في سرية حديثه مع الآخرين، وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي ويقتضي ألا يتسلل أحد

إلى خصوصياته^(٧). فهو ألصق به من حرمة مسكنه، وهكذا فإن تسجيل هذه الأحاديث يُعدّ اعتداء على حق الفرد في خلوته^(٨).

أما النوع الثاني: من المحادثات الشخصية: فهو الأحاديث غير المباشرة، ويُقصد بهذا النوع تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلوكية واللاسلكية، ويتحقق الاعتداء على هذا النوع من المحادثات من مجرد التصنت عليها، بغض النظر عن مضمونها وما إذا كان هذا المضمون ينطوي على أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمتحدث أو المتحدث إليه من عدمه، ذلك لأن المتصنت لم يكن يعلم مسبقاً فحوى هذا الحديث وفي أي اتجاه يدور^(٩).

(٣) المراسلات: وتشمل جميع صور المراسلات التي تحتوي على أسرار ومظاهر الحياة الخاصة ومنها المراسلات عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي، وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية ما دام أن صاحبها اتخذ إجراءات تبين رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار.

والرسائل بهذا المفهوم تعدّ عنصراً من عناصر حق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة، بل هي من أهم عناصر هذا حق الأقليات في القانون الفرنسي والقانون المصري، ذلك لأن الرسائل أياً كان نوعها ما هي إلا ترجمة مادية لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجّه إليه الاطلاع عليها. فهي غالباً ما تكون مستودعاً لخصوصيات الإنسان^(١٠)، لذلك قرر الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٢/٤٥) منه "...وللمراسلات البريدية والبرقية...حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بزمير قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون".

وكأصل عام فإن المراسلات وعلى اختلاف أنواعها تحض بالحماية القانونية، إلا ما أُنشئ منها بقانون:

(٧) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٤٨٤.

(٨) ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٩) يوسف يوسف، حماية الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٨٧ وما بعدها.

(١٠) مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ص٩.

(أ) **علاقة الأبوة:** فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر، ويتحمل الأب المسؤولية المدنية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسئول جنائيا عن الإهمال في رعاية الأبناء ووهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها وسائل الرقابة من الأب على أولاده

(ب) **العلاقة الزوجية:** الأصل العام هو حفظ أسرار الزوجية على أنه إذا قام بين الزوجين أسباب للخلاف تقطع المودة فإنه لا يقف مبرر لهذا الأصل العام حيث إنه لا يجوز لأحد من الزوجين أن يفشي من غير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولوبعد انفصالهما إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أوجنحة وقعت منه على الآخر.

وفي نطاق العلاقة الزوجية يطبق القضاء الفرنسي حرمة المراسلات على الخطابات المتعلقة بأي من الزوجين، فلا يجوز لأحدهما فتح الرسائل الخاصة بالآخر أو إفشاء مضمونها، إذ إنه بالرغم من حياتهما المشتركة والاختلاط الجزئي بين حقيهما في الألفة، فإن لكل منهما حياة خاصة وأسراراً ذاتية ينفرد بها عن الآخر، ومن حقه المحافظة عليها بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين ولو كان زوجه^(١١).

وهكذا يحق لأحد الزوجين تقديم المراسلات المتبادلة بينهم إلى المحاكم في الدعاوي المرفوعة من الزوج الآخر خروجاً عن الأصل العام، فيحق للزوجين تقديم مراسلات الزوج الآخر في أي نوع من الدعاوي المرفوعة من أحدهما سواء كانت مدنية أو جنائية، أما عن القضاء الفرنسي فقد ترددت أحكامه بين منع الزوجين من مراقبة مراسلات بعضهم البعض، حيث ذهبت محكمة استئناف ليون إلى مسؤولية الزوج الذي قام بالتصنت على محادثات زوجته، وأباحت التصنت من أحد الزوجين على الآخر وإخفاء مراسلات الطرف الآخر وهوما ذهبت إليه محكمة السين، في حين ذهب حكم حديث إلى أحقية الزوج في فتح خطابات زوجته نظراً لطبيعة العلاقة بينهما، خاصة وأنهما كانا يستخدمان صندوق بريد واحد بالإضافة إلى أن الزوج حسن النية حيث أراد الحصول على المعلومات المثبتة بالخطاب لإثبات حسن نيته تجاه دعوى الطلاق مرفوعة ضده وتأسيساً على أن الواقعة محل الاتهام وقعت أثناء العلاقة الزوجية بينهم^(١٢) (

(١١) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢١٤.

(١٢) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٥٤.

وبهذا أصبحت القاعدة في القانون الفرنسي هي إمكانية تقديم الرسالة التي تتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة للقضاء طالما توجد للمقدم مصلحة مشروعة في تقديمها وتتعلق بدعوى طلاق فيما عدا هذا فإنها تعود للأصل العام فلا يجوز للزوجين فتح رسائل الزوج، فلكل منهما حياته الخاصة ينفرد بها وأسراره الذاتية التي يستقل بها.

(ج) **المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية:** خروجاً على الأصل العام كذلك ذهبت الاتفاقية الأوروبية إلى أن مراقبة رسائل المعتقلين واجبة تستدعيها ضرورات منع الجريمة وحماية حقوق الغير.

(٤) **المذكرات الخاصة:** وهي كل ما يسجله الفرد عند الإخلاء بنفسه مخاطباً إياها، وهي بذلك تمثل عمق الحياة الخاصة في حد ذاتها، هذه المذكرات التي لم يحدد لها القانون شكلاً معيناً، فقد تكون مسطرة على أوراق أو مدونة على أسطوانات الحاسب الآلي أو على أشرطة التسجيل الصوتي أو تسجيل للصوت والصورة معا .

هذا، ويمكن الفرق بين المذكرات الخاصة والمراسلات أن الأولى تبقى مودعة من طرف صاحبها ولم ترسل إلى الغير، وبالتالي فالإنسان يباشر حياته الخاصة من وجهين، الأولى علاقة الإنسان بنفسه "مذكرات"، والوجه الآخر هو علاقة الإنسان بغيره من الناس "المراسلات" .

وللتأكيد على هذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا حدث اعتداء على المذكرات لحظة التدوين فإنه ينطوي على اعتداء على حق الإنسان في الخلوة، بينما إذا تم الاعتداء بعد الانتهاء من التدوين فإنه لا يمثل اعتداء على الخلوة وإنما حماية لأسرار الحياة الخاصة، فالمذكرات الخاصة هي أحد تطبيقات ممارسة الإنسان لحياته الخاصة مما يوجب الحفاظ على سريتها، ولهذا ذهب القضاء الإداري المصري إلى أن المدعية إذا خلت إلى نفسها وأعملت تفكيرها وظلت تخاطب نفسها في مفكرة خاصة ثم استودعت هذه المفكرة مكن سرها فإنه لا تثريب عليها وهكذا تبقى المذكرات من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تعبر عن مكنون الحياة الإنسانية وأخص خصوصياته ..

(٥) **الذمة المالية:** يمكن تصوير الذمة بوعاء تصب فيه حقوق والتزامات الشخص، فتعكس عليه الآثار القانونية لمعاملاته، والعناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر، والذي ينتقل من شخص إلى آخر هو عناصر هذه الذمة وليست الذمة في حد ذاتها، ويدخل في نطاق الذمة المالية مرتبات الموظفين والعاملين بالقطاع الخاص وأجور أصحاب المهن الحرة، وهنا يذهب جانب من الفقه في مجال حماية

الخصوصية المالية إلى أنه يجب التفرقة بين مرتبات الموظف الحكومي والقطاع العام أين تتحدد بياناتهم بمقتضى القوانين واللوائح المنشورة في الجريدة الرسمية فمتى أعلنت فقد فقدت خصوصيتها، أما بالنسبة لمرتبات العاملين بالقطاع الخاص فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحياة الخاصة؛ حيث إنها لا تنشر للكافة بل تظل لها خصوصيتها التي تحميها النصوص القانونية، وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات حتى ولو ترك وظيفته، كما تلتزم مصلحة الضرائب بعدم إعطاء أي بيانات من الملفات الضريبية للغير تقديرا لسرية كل ما يتعلق بالذمة المالية.

ولهذا نجد أن القضاء الفرنسي كثيرا ما يقضي بوجوب احترام الذمة المالية، ومنع الاطلاع عليها بأي وسيلة كانت، طالما كان محل الحماية هو المواطن العادي الذي لا يضطلع بأعباء الوظيفة العامة، تأكيدا على عدم الاعتداء على هذا الحق بالنشر أو الإفشاء، وتقديس بسريتها. باعتبارها مظهر من مظاهر الحياة الخاصة، وهذا على خلاف الانجليز والأمريكيين.

ويذهب البعض^(١٣) في الفقه المصري إلى أن الإعلام عن مرتب الموظفين لا يعدّ من قبيل التّدخل في حياتهم الخاصة، ما لم يكن هؤلاء يعملون في القطاع الخاص، وأساس هذه التفرقة -عند صاحب هذا الرأي- هو أن مرتبات الصنف الأخير من الموظفين لا تُنشر على الكافة، ومن ثم تحتفظ بسريتها وخصوصيتها.

أما عن عمل البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية، فباعتبار أنها تقف على أدق أسرار العملاء المالية وحتى حياتهم الخاصة في كثير من الأحيان، فقد اعتبر كل من يعمل فيها بمثابة أمين على أسرار العملاء بحكم الضرورة، وعليه يقع عليهم التزام بضرورة كتمان السر وعدم إفشائه، حفاظا على خصوصية العملاء، ولأجل الغرض نفسه أصبحت أعمال البنوك تقوم على تأجير خزائن حديدية يكون للعميل وحده حق استعمالها وإيداع مستنداته وأسراره التي يخشى اطلاع الغير عليها وعقب انعقاد العقد بين العميل والبنك يلتزم هذا الأخير بتحقيق الأمان للعمل وحفظ أسرارهِ وعدم إفشائها هذا. وقد أفرزت تكنولوجيا الإعلام والاتصال العديد من وسائل التعدي على أسرار الذمم المالية للإنسان ما يجعلها محل

(١٣) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، - ص ٦٢ - هامش رقم (١٦).

تهديد دائم، حيث تتنوع وسائل الاعتداء من التزوير في المحررات المعلوماتية إلى التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال^(١٤).

(١٤) وينص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد في المادة ٩٧ على أن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو من أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين"، ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً، حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب، أما المادة ٩٨ فتتص على أن "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها. ولأى من ذوى الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن. وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره، ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، كما صدر قانون البنك المركزي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م مؤكداً على ضرورة احترام الخصوصية المعلوماتية للحسابات البنكية حيث وضع الضوابط والأحكام الآتية: تنص المادة ١٤٠ على أن تكون جميع بيانات العملاء وحساباتهم وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم. ومع عدم الإخلال بالاستعلامات الواردة بهذا القانون، يسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

(٦) الحياة الصحية والرعاية الطبية: تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من رعاية طبية داخل المؤسسات العلاجية أواخرها من أهم مظاهر الحياة الخاصة، ذلك أن الأصل العام هو حماية أسرار المرضى واعتبار ذلك من صميم الحياة الخاصة، حيث اعتبرها الفقه الحديث أنها من العورات التي يجب سترها، فإفشاؤها . يسيء إلى المرضى خاصة إذا ذكرت أسماؤهم^(١).

وإذا كان الأصل هو عدم جواز كشف المرض، فإن الاستثناء يرد على الزوجين، إلا إذا أبدى المريض رغبة في عدم اطلاع أحد على حالته، وبالتالي يجوز السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة مرض زوجها بقصد تقديم العلاج الفوري له وعندئذ يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة نفسها فلا يحق لها أن تفشي أسرار مرض زوجها، أما عندما يتعلق الأمر بالعلاج في المؤسسات العلاجية ويشرف على العلاج أكثر من شخص، فعلى هؤلاء جميعا عدم الإفصاح على حالة المريض، ولهذا التوسع أهميته نظرا لارتباطه بحرمة الحياة الخاصة، مما قد يؤدي . إلى التشهير بالمريض مما ينعكس على سمعة الشخص وعائلته.

هذا وقد تودع أسرار المريض على الحاسب الآلي في المؤسسات العلاجية أوتودع في بطاقة علاجية أوصحية وفي جميع الأحوال ينبغي حماية أسرار المرضى، وتعتبر فرنسا من الدول الرائدة التي تعتبر إفشاء الأحوال الصحية للشخص يمثل مصدرا خطيرا على الخصوصية، حيث صدر عام ١٩٩٤ تؤكد علي الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما صدرت عدة تشريعات عام ٢٠٠٢م^(٢)، وتشريعات عام ١٩٩٤

(١) انظر:

M. Froehlich, « Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1999-2000 », Rev. adm. 2002, n° 326, p. 134 ; R. Badinter, « Le droit au respect de la vie privée », JCP 1968. I. 2136 ; H. Scicluna, « Droits des patients dans les textes du Conseil de l'Europe » ; G. Pinet, « La promotion des droits des patients en Europe » ; M. Bélanger, « La situation juridique des patients d'après le droit communautaire », Petites affiches 27 mai 1997, n° sp. Les droits des patients, n° 61.

(٢) انظر هذه التشريعات:

Loi n° 2002-2 du 2 janvier 2002, J.O. du 3 janv. 2002, cf. M. Lévy, « La loi du 2 janvier 2002 rénovant l'action sociale et médico-sociale : changement et/ou continuité », RD san. soc. 2002. 423 ; « La rénovation de l'action sociale et médico-sociale », A.S.H. 11 janv 2002, n° 2245, p. 17 ; Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et

à la qualité du système de santé, JO du 5 mars 2002, p. 4118 ; commentaires : n° spécial Petites affiches 19 juin 2002, n° 122 ; M. Deguegue, « Droits des malades et qualité du système de santé », AJDA 2002. 508 ; Y. Lambert-Faivre, « Commentaire de la loi », D. 2002. 1217, 1291, et 1367 ; P. Misretta, « La loi n° 2002-1217 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé. Réflexions critiques sur un droit en pleine mutation », JCP 2002. I 141 ; Droits des malades Vers une démocratie sanitaire ?, Problèmes n° 885, fév. 2003 ; P. Pédrot, « Libres propos sur la démocratie sanitaire », Petites affiches 19 juin 2002, n° 122, p. 5 ; Fl. Bellivier, J. Rochfeld, « Droits des malades- Qualité du système de santé. Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé », RTD civ. 2002. 574.

(قوانين الطب البيولوجي) تؤكد علي ضرورة احترام أسرار المرضى^(١)؛ حيث أكد الفقه^(٢) والقضاء الفرنسي^(١)، علي ضرورة احترام حق المريض في احترام خصوصيته ومعلوماته المرضية؛ بحيث لا يسمح فيه لغير الأطباء بالإطلاع على هذه المعلومات حرصا على سريتها.

(١) في عام ١٩٩٤ صدرت ثلاث قوانين أطلق عليها قوانين أخلاقيات طب البيولوجيا، وهذه القوانين هي: ١- قانون رقم ٦٥٣ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن احترام جسم الإنسان. ٢- قانون رقم ٦٥٤ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن التبرع واستخدام عناصر جسم الإنسان ومنتجاته، والمساعدة الطبية في الحمل وتشخيص ما قبل الميلا ٣- قانون رقم ٥٤٨ في أول يوليو ١٩٩٤ بشأن معالجة البيانات الاسمية في مجال البحث في الصحة.

(٢) انظر:

J.-M. Auby, « Aperçus sur la situation juridique du malade dans le système de santé français (médecine libérale) », Petites affiches 27 mai 1997, n° 61, p. 4 ; R. Meunier, « La charte du patient hospitalisé », Méd. et droit 1995, p. 12 ; P. Bourgines, B. Even, F. Hoibian, T. Mbelle, « La charte du malade. Où en est-on 10 ans après ? », Gestions hospitalières n° 230, nov. 1983 et n° 232, janv. 1984 ; « La situation juridique des patients », Les petites affiches, n° spécial, n° 61, 21 mai 1997 ; Circulaire DGS/DH/95 n° 22 du 6 mai 1995 relative aux droits des patients hospitalisés ; Ordonnance n° 96-346 du 24 avril 1996 portant réforme de l'hospitalisation publique et privée (art. L710-1-1 c. santé pub.) précisée par l'arrêté du 7 janvier 1997, JO du 11 janv. 1997, p. 497, concernant le livret d'accueil des établissements de santé ; M.-L. Moquet-Anger, « Le droit des personnes hospitalisées », RD san. soc. 2002. 659 ; S. Prieur, « Les droits des patients dans la loi du 4 mars 2002 », Rev. générale de droit médical 2002, n° 8, p. 119 ; J.-R. Loubat, « Projet de réforme de la Loi de 1975 et nouveau travail social et médico-social », Les cahiers de l'Actif, n° 304/305, p. 93 ; Sur cette distinction, J. Bordone, « Le droit des usagers des services publics », RAJS-JDJ n° 223, mars 2003, p. 26 ; J.-R. Loubat, « La promotion de la personne : un engagement éthique pour les établissements sanitaires et sociaux », La nouvelle revue de l' AIS, n° 19, 3/2002, p. 53. Selon l'auteur, l'institution asilaire était à cet égard devenue « un non-lieu, c'est-à-dire un espace d'exception dans lequel les lois de la société humaine n'avaient plus cours » ; M. Harichaux, « Les droits à l'information et consentement de l' « usager du système de santé » après la loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 » ; RD san. soc. 2002. 673 ; Y. Lachaud, « Le droit au refus de soins après la loi du 4 mars 2002 : premières décisions de la juridiction administrative », Gaz. Pal. 15-17 déc. 2002, p. 19 ; CE 26 oct. 2001, Petites affiches 15

الفرع الثاني

العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي

وهي المظاهر التي لا تلمس، حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان، كالأراء السياسية والحياة الأسرية والعاطفية والمعتقدات الدينية.

أولاً - الآراء السياسية: وهي من المظاهر المتفق عليها، لكنها تدخل في النطاق المعنوي؛ حيث إنها تعبر عن جانب هام في الحياة الخاصة هو السرية، خاصة إذا كان صاحب الرأي السياسي لا يرغب

janv. 2002, p. 18, note C. Clément, JCP 2002. II. 10025, note J. Moreau ; M. Th. Pain-Masbrenier, « Commentaire de l'arrêt rendu par le Conseil d'État le 26 octobre 2001 », Rev. gén. dr. médical 2002, n° 8, p. 111 ; A. Garay, « Consentement aux actes médicaux et droits du patient », Gaz. Pal. 1er janv. 1999, p. 27 ; M. Clapié, « Le droit de mener une vie familiale normale à l'épreuve du temps », Mélanges Chritiant Mouly, t.1, Litec, 1998, p. 267.

(١) انظر:

CE 11 fév. 1972, Sieur Crochette, Rec. p. 193, Dr. soc. 1972. 404, concl. Guillaume. ; T. civ. Bordeaux, 18 juil. 1892, S. 1896, 1, 81, note A. Le Poitevin ; Civ. 1re, 12 déc. 2000, D. 2001. 2064, note Ravanais ; Civ. 1re, 24 fév. 1993, D. 1993. 614, note Verheyde, RTD civ. 1993. 326, obs. Hauser ; Paris, 7 mars 1986, affaire Ch. Nobel, L. Daubech, « Le statut du patient hospitalisé : vers l'incertitude juridique ? », Petites affiches 21 mai 1997, p. 9 ; TA Versailles, 12 mars 1998, M. Seidel c/ C.H. de Perray-Vaucluse, req. n° 961195, Rev. dr. san. soc. 1998, p. 831. Les juges s'étaient fondés sur le fait que l'hôpital ne disposait d'aucun règlement intérieur prévoyant des restrictions aux visites, de sorte que les interdictions de visite constituaient une ingérence illégale constitutive d'une faute.

في الإفصاح عنه ونشره وظل يحتفظ به لنفسه ليدلي به في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ولهذا نصت غالبية الدساتير الحديثة على أن الانتخابات تكون سرية وتؤكد على حماية الرأي السياسي للناخب. وبهذا، فإن الآراء السياسية التي لا يريد أصحابها الإعلان عنها مصونة ومحمية بنصوص الدستور والقانون، فلا يجوز إفشاءها أو الاطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، وإضفاء السرية عليها من قبل صاحب الشأن يدخلها في نطاق الحياة الخاصة؛ ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة نشر صورة شخص وهويتمسك ببطاقة التصويت بصورة تكشف عن صوت له، وإذا أُدخل على التصوير مونتاج يغير حقيقة الأمر، كما ذهبت محكمة تولوز إلى أن التصويت السري من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ومن ثمة لا يجوز الكشف عنها إلا برغبة صاحبها.

ثانياً - الحياة العائلية والعاطفية للإنسان: إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتدادا إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا ووثيقا بحرمة الحياة الخاصة.

هذا وتعتبر الحياة الأسرية الخلوية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية، حيث ذهبت المحكمة الدستورية المصرية على أنه " وإذا كان الدستور لا يتعرض إلى الحق في الزواج ولا للحقوق التي تنفرع عنه كالحق في اختيار الزوجة . . . بيد إن إغفال هذه الحقوق لا يعني إنكارها، ذلك أن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتبارها مكملًا للحرية الشخصية"، وأضافت المحكمة "أن الحق في تكوين أسرة واختيار الزوج وثيق الصلة بالحرية الشخصية ولا يفترق هذا الحق بالضرورة عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها لتأمينها مما يخل بوحدتها أو يؤثر سلبا في ترابطها أوفي القيم والتقاليد التي تتصهر فيها ظهور مبدأ وحدة الأسرة ونسيجها"، وتضيف كذلك "أن الحق في اختيار الزوج لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية أواقعا وراء حدودها إذ يتصل مباشرة بتكوينها؛ حيث إن الزوجين يفضيان إلى بعضهما البعض بما لا يأتمان غيرهما عليه ويكتمان أخص دوائر العلاقات الزوجية وكانت العلاقة الزوجية بأوصافها تلك تعد نهجا حميما وصافيا لأدق مظاهر الحياة وأبلغها أثرا

ولا يجوز بالتالي التدخل التشريعي لينص على وجوبية احترام الخصوصية العاطفية والأسرية وحتى العائلية^(١).

كما يذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط، وإنما تخص أسرته أيضا، فالحياة الخاصة لامرأة متزوجة ينطوي عليه اعتداء على حق الزوج في خصوصيته، لهذا يرى البعض أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة؛ حيث إن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى الخاصة تمس بشكل مباشر كل الأسرة، وهذا يبدوجليا للعيان في قضية جيار فيليب وهي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، فالأم لا تتصرف بصفتها الوصية على ابنها القاصر فقط، ولكن باسمها الشخصي، لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على فراش المرض بالمستشفى يضر بالحياة الخاصة للأم أوبحقها في الخصوصية، كما ذهبت محكمة مرسيليا إلى أن عرض ونشر إحدى المجلات تحقيقا عن زوجة المدعي التي كانت زوجة لآخر قبله، وإن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين يعد تعرضا للحياة الخاصة للأسرة الجديدة، وللأسرة الحق في أن تدافع على حياتها الخاصة ومنه قضت المحكمة بأحقية الزوج الجديد بالتعويض^(٢).

ثالثا - حرية المعتقدات الدينية: يقصد بحرية المعتقدات أن من حق الشخص أن يعتقد ما يشاء من الأديان، أولا يعتقد أي ديانة على الإطلاق، وليس من حق أحد أن يسأله على معتقده الدينية ولا يلزم بأن يقدم كشف حساب على ذلك لأي جهة كانت.

وقد أدخل الفقه والقضاء الفرنسي المعتقدات الدينية في دائرة الحياة الخاصة ذات العنصر المعنوي، ذلك أن الاعتقاد الديني يعد من الأمور الداخلية التي تقوم بين الإنسان وخالقه، الذي يجب أن تشمل سريتها وحمايتها ضد تطفل الآخرين، وبالتالي فلا يجوز التدخل في هذه العلاقة إلا بالنظر إلا ما هو معلن، وهو ما أكدته القضاء المصري بقوله: "فلا يعتبر مساس بالخصوصية رفع دعوى حسبة على من يرتد على الإسلام فهذا من خصوصيات المرء" وإذا كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور، فإن هذا لا يبيح من يجادل في أصل دين من الأديان أن يمتن حرمة أو يحط من قدره، فإذا ما تبين أنه كان يبتغي بالجدل

(١) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها القانون، رستلة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٨٥.

(٢) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨١.

الذي آثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد، بمعنى إباحة حرية الفكر والتعبير بصدد العقيدة الدينية شريطة أن لا يكون هذا وسيلة للسخرية.

كما أكدت محكمة باريس هذا القضاء في حكم آخر لها بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٨٧، حيث قضت بعدم اعتبار الإعلان عن المشاركة في احتفال ديني مُرَخَّص به قانوناً اعتداءً آثماً على الحياة الخاصة للمشاركين، على أساس أن هذا الإعلان لا تُحرّكه إرادة ظاهرة في الإضرار بهؤلاء أو خلق مواقف عدائية تجاههم.

وإذا كان هذا هو الحال وفقاً للنظام القانوني الفرنسي، فإن الوضع مُختلف تماماً في النظام القانوني المصري، حيث لا تُعتبر العقيدة الدينية - وفقاً لهذا النظام الأخير - عنصراً من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأنه يجب على كل مصري أن يعتنق ديناً سماوياً، كما أن كثيراً من القواعد القانونية في مصر يستلزم تطبيقها الإفصاح عن الديانة، بل إن تحري الخصم عن ديانة خصمه ليقدم دعواه أمر مشروع^(٣).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن العلاقة تقوم أساساً بين الإنسان وربه، فلا يجوز التّدخل في هذه العلاقة إلا بالنظر إلى مظاهرها الخارجية، فلا يُعتبر مساساً بالخصوصية رفع دعوى حسبة على من يرتد عن الإسلام، فضرورات النظام العام الإسلامي تفضّل الحق في الخصوصية^(٤).

كما أكد الدستور المصري الحالي (٢٠١٤) في المادة (٦٤) على حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

وهناك علاقة تربط بين حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة فلكل شعب مقدساته ورموزه الدينية التي يحرص على حمايتها من العبث. فالمعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب فضلاً عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدان مباح للتناول بالتجريح والازدراء تحت دعوى حرية الرأي، ومن ثم يجب

(٣) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٧.

عدم التعرض لتلك الأمور لما من شأنه زرع البلبلة في الأنفس ومن هنا تأتي أهمية وضع تنظيم دقيق وضوابط حقيقية لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية^(٥).

نجد أن المحكمة الدستورية العليا ومن قبلها المحكمة العليا قد أكدت في أحكامهما علي حماية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث قضت المحكمة العليا في حمها في الأول من مارس ١٩٧٥ قضت فيه بأن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة مكفولتان بنص الدستور منذ عام ١٩٢٣، حيث قضت بأنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣، كانت أولاهما تنص على أن "حرية العقيدة مطلقة" وكانت الثانية تنص على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب" وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحه لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية إنجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجري على النحو الآتي: "حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة" وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي يجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية - واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين، وصبغ النص مجزأً في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجري على النحو الآتي: "حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك

(٥) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص ٥٢.

بالنظام العام أو ينافي الآداب" ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ في المادة (١٠) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٢٣) واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها "تكفل الدولة العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية." ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر - فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو "قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب" ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً أو إباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه - أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص - ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي - حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة^(٦).

كما قضت المحكمة الدستورية بأن "إذا كانت حرية العقيدة مطلقة إلا أن المظهر الخارجي لهذه الحرية والمتمثل في حرية إقامة الشعائر الدينية يظل مقيداً بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة^(٧). ويتضح من هذا الحكم أن ممارسة الشعائر الدينية للأديان السماوية أيضاً مقيدة بالمحافظة على النظام العام.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "العقيدة البهائية ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدّاً، ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت عام ١٨٨٤ حين دعا إليها مؤسس أميرزا محمد علي الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلناً أنه يستهدف بدعوته

(٦) المحكمة العليا، أول مارس ١٩٧٥، طعن رقم ٧ لسنة ٢ قضائية.

(٧) حكم المحكمة العليا، ١٩٧٥/٣/١، مجموعة أحكام المحكمة، ج ١، ص ٢٦٨.

لإصلاح ما فسد، وتقييم ما أعوج من أمور الإسلام والمسلمين وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوى ومع الخصوص في موقفها مع الشريعة الإسلامية. وفي ضوء ما تقدم فإن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصوراً على الأديان السماوية الثلاث المعترف بها كما تفهم عن ذلك الأعمال التحضيرية لمادتين (١٣، ١٢) من دستور ١٩٢٣، وهي الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به، فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها^(٨).

وحيث إن القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية، ولم يمسه من قريب أو بعيد، وإنما عرض لمحافلهم التي يحتمون فيها ويمارسون نشاطهم وينشرون فكرهم ومعتقداتهم المخالفة للنظام العام فقضي بحلها. فالحماية التي كفلها الدستور لممارسة الشعائر مقصورة على الشرائع السماوية الثلاثة فقط وهي اليهودية والمسيحية والإسلام.

وفي ذات الاتجاه قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ١٨ مايو ١٩٩٦ بأن النعي على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦، مردود بأن هذه الحرية- في أصلها- تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التوصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدراءها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها؛ ولا أن تيسر الدولة- سراً أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاباً لآخرين من الدخول في سواها؛ ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلونون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعني تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل

(٨) المحكمة الدستورية العليا ١٢/٣/١٩٧٥، القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق، دستورية ج ١ "عليا"، ص ٢٢٨، مجموعة المبادئ العامة التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عام (١٩٦٩-٢٠٠٩).

مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاتاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور. ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليهما، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحياته^(٩).

وفي حكم حديث للمحكمة الدستورية العليا صدر في ٤ فبراير ٢٠١٧ قضت فيه "بأنه يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة، أنها حرصت على التأكيد على تلك الحرية وكفالتها، بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ الذي نص في المادة (١٢) منه على أن "حرية العقيدة مطلقة"، ونصت المادة (١٣) منه على أن "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب"، وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٥٦، فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة (٤٣)، وكان يجرى نصها على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤ منه)، والمادة (٤٦) من دستور سنة ١٩٧١ التي نصت على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، ثم نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ الذي ردد الحكم ذاته، ونصت المادة (٤٣) من الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ على أن "حرية الاعتقاد مصونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"، ثم نصت الفقرة الثانية من المادة (٧) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية"، واستقر الأمر أخيراً في المادة (٦٤) من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤/١/١٨ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون"^(١٠).

(٩) المحكمة الدستورية العليا، ١٨ مايو ١٩٩٦، الطعن رقم: ٨ لسنة: ١٧ قضائية،

(١٠) المحكمة الدستورية العليا، ٤ فبراير ٢٠١٧، طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق.

كما أكدت ذات المحكمة في حكمها المشار إليه سلفاً بأنه "وحيث إن الاستفادة مما تقدم أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد التزمت مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، والتي حرص الدستور القائم على كفالتهماء، لارتباطهما الوثيق بالمواطنة التي اعتبرها الدستور في المادة (١) منه أساساً لبناء الدولة ونظامها الجمهوري الديمقراطي، فوق كونهما يعدان من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فحرية الاعتقاد مطلقة لا قيد عليها، ولكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، ومن أجل ذلك فإن حرية الاعتقاد تعد من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان، التي لا تقبل - طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من الدستور - تعطيلاً ولا انتقاصاً، فلا يجوز في المفهوم الحق لهذه الحرية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدراءها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ليكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك أن يكون صون تلك الحرية لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاباً للآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إنكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض . وحيث إن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها وإقامة دور العبادة، تمثل المظهر الخارجي لحرية الاعتقاد، باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عنها وعن محتواها عملاً، من خلال دور العبادة على اختلافها، ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، وقد حرص الدستور على النص صراحة على قصرها على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها، وهي اليهودية والمسيحية والإسلام، وهو ما أكدته الأعمال التحضيرية للدستور القائم، هذا وقد أوكل الدستور للقانون تنظيم هذا الحق، بما لا يمس أصله أو جوهره، وهو القيد العام الذي وضعه الدستور على سلطة المشرع العادي في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، وضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٩٢) منه، ولا ريب أن هذا الحق مقيد بقيد نصت عليه الدساتير السابقة وأغفله الدستور الحالي، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، إذ إن من المقرر أن إغفال ذلك القيد لا يعني إسقاطه عمداً أو إباحة

إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب، ذلك أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة، باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه^(١١).

ويأتي الحق في منح العاملين من الأخوة المسيحيين في زيارة بيت الله المقدس مرة واحدة طوال حياتهم الوظيفية استناداً إلى مبدأ المساواة الذي أقره الدستور المصري علي مدار العصور الماضية وأكدته المحكمة الدستورية العليا في الكثير من أحكامها، حيث قضت بأن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقررها التشريع - أصلياً وفرعياً - في حدود السلطة التقديرية للمشرع وأنه ولئن كانت المادة ٤٠ من الدستور حظرت التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة، فإن ذلك لا يعنى البتة حصراً للأحوال التي يتمتع فيها التمييز، وإنما كان ذكرها لها باعتبارها الأكثر وقوعاً في العمل، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إجازة التمييز فيما عدا تلك الأحوال وهو ما يناقض جوهر مبدأ المساواة ويحول بينه وبين تحقيق الهدف منه ويعرض الحريات والحقوق والواجبات العامة لخطر التمييز فيها بين المواطنين على غير أسس موضوعية تبرره، كما أنه قبل ذلك جميعاً يتصادم وصدر المادة ٤٠ ذاتها والذي جرت صياغته بأن ((المواطنون لدى القانون سواء))، وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها"^(١٢).

كما قضت المحكمة الدستورية بأنه "أولى الدستور مبدأ المساواة أهمية كبرى، إذ نصت المادة (٤٠) منه على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز

(١١) المحكمة الدستورية العليا، ٤ فبراير ٢٠١٧، طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٢ ق.

(١٢) المحكمة الدستورية العليا، ٦ مارس ١٩٩٩، الطعن رقم: ١٥٥ لسنة: ١٨ قضائية.

بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة. فإذا ما قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها في حقهم، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية^(١٣).

كما قضت المحكمة الدستورية بشأن المساواة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات السماوية بشأن تحديد سن لانتهااء الولاية على النفس، حيث قضت "بأن تحديد سن لانتهااء الولاية على النفس الصغير وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة، وأن تعلق بالمسلمين من المصريين، وكان هذا التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير في مسألة لا تتصل بأصول العقيدة وجوهر بنيانها، وكان لا يجوز في غير المسائل التي حسمتها نصوص دينية مقطوع بثبوتها ودلالاتها، أن يمايز المشرع في مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم، تقديراً بأن الأصل هو تساويهم جميعاً في الحقوق التي يتمتعون بها وكذلك على صعيد واجباتهم، وكانت الأسرة القبطية هي ذاتها الأسرة المسلمة فيما خلا الأصول الكلية لعقيدة كل منهما، تجمعهما القيم والتقاليد عيناها، وإلى مجتمعهم يفيئون تقيداً بالأسس التي يقوم عليها في مقوماتها وخصائصها، وتعبيراً عن أنصارهم في إطار أمتهم، ونأيهم عن اصطناع الفواصل التي تفرقهم أو الدعوة إليها، فقد صار أمراً محتوماً ألا يمايز المشرع بينهم في مجال الولاية على النفس التي تتحد مراكزهم بشأنها سواء في موجباتها أو حد انتهائها، وإلا كان هذا التمييز منفلتاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي أن يترسمها، ومخالفاً بالتالي لنص المادة ٤٠ من الدستور، ومجاوزاً كذلك الحق في الحرية الشخصية التي يكون ألتماس وسائلها- ويندرج انتهاء الولاية على النفس تحتها- مطلباً لكل مواطن وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور (١٩٧١ الملغي)^(١٤).

(١٣) المحكمة الدستورية العليا، ١٤ يناير ٢٠٠٧، الطعن رقم: ١٧٥ لسنة: ٢٦ قضائية،

(١٤) المحكمة الدستورية العليا، ٦ ديسمبر ١٩٩٧، الطعن رقم: ٧٩ لسنة: ١٨ قضائية،

وتطبيقاً لهذه الأحكام الدستورية صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس وتضمن عدة أحكام تتمثل في الآتي:

تنص المادة (٢) منه علي أن يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها، وملحق الكنيسة على نحو يتناسب مع عدد وحاجة المواطنين المسيحيين في المنطقة التي تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكاني، ويجوز أن تضم الكنيسة أكثر من هيكل أو منبر، وأكثر من صحن وقاعة معمودية ومنارة.

والمادة (٣): يتقدم الممثل القانوني للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانوناً للقيام بأى من الأعمال المطلوب الترخيص بها، وعلى الجهة الإدارية إعطاء مقدم الطلب ما يفيد استلام طلبه يوم تقديمه. ويجب أن يرفق بهذا الطلب مستندات الملكية والمستندات اللازمة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها. وفي جميع الأحوال، لا يقبل الطلب غير المستوفي للمستندات المشار إليها.

وتقضي المادة (٤): يجوز للممثل القانوني للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبة قانوناً لهدم أو إعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص، أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه.

وتنص المادة (٥): بأنه يلتزم المحافظ المختص بالبت في الطلب المشار إليه في المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط المتطلبة قانوناً في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، وإخطار مقدم الطلب بكتاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول بنتيجة فحص طلبه. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. **وتنص المادة (٦):** لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحق الكنيسة المرخص إلى أي غرض آخر، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها، ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك.

كما تقضي المادة (٧) بأن يتقدم الممثل القانوني للطائفة بطلبات مرفقاً بها كشوف بحصر المباني المشار إليها في المادتين السابقتين خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى لجنة يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء، تضم في عضويتها الوزراء والجهات المختصة، وممثل

الطائفة المعنية، وتتولى اللجنة دراسة أوضاع هذه المباني واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها. ولا يجوز للجنة النظر في أي طلبات ترد بعد الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعلى اللجنة تقديم تقرير برأيها، يُعرض على مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات لتوفيق أوضاع هذه المباني، وحسم أي خلاف بشأنها، ويجوز لمجلس الوزراء متى كانت هناك ضرورة لذلك، وفق ما تعرضه اللجنة إصدار ما يلزم من قرارات في هذا الشأن. وفي سائر الأحوال، لا يجوز منع أو وقف ممارسة الشعائر والأنشطة الدينية في أي من المباني المشار إليها أو ملحقاتها لأي سبب.

وتنص المادة (٨): يُعتبر مرخصاً ككنيسة كل مبنى قائم في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، تقام به الشعائر الدينية المسيحية بشرط ثبوت سلامته الإنشائية وفق تقرير من مهندس استشاري إنشائي معتمد من نقابة المهندسين، وإقامته وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة، والتزامه بالضوابط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة والقوانين المنظمة للملاك الدولة العامة والخاصة.

وتقضي المادة (٩): يعتبر مرخصاً كل مبنى يستخدم كملحق كنيسة أو مبنى خدمات أو بيت خلوة قائم في تاريخ العمل بهذا القانون، متى كان مملوكاً للطائفة وتوفرت فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

كما اهتم مجلس الدولة المصري في الكثير من أحكامه بحرية العقيدة حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن القول بأن قانون المواريث قد خلا من نص يقضى بحرمان المرتد من الميراث وأن في حرمان المرتد من الميراث ما يعتبر مخالفة للدستور وحرية العقيدة مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية- خلو قانون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة أحكام القرآن والسنة أو الأحكام التي اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة وعدم إرثه من غيره أو عدم أرث غيره منه وهذه الأحكام هي التي يتعين الرجوع إليها طالما أن قانون المواريث لم ينظم أحكام ميراث المرتد أو المرتدة إعمالاً لقواعد النظام العام إعمالاً لأحكام المادتين ٦، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٢ (١٥).

(١٥) المحكمة الإدارية العليا ، ٢٥ يناير ١٩٨١، الطعن رقم: ٥٩٩ لسنة: ١٩ قضائية،

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣١ مارس ١٩٨٤ بأن كنائس الطائفة الإنجيلية - قرار الفرز من عضوية الكنيسة هو أقسى الأحكام الكنسية مقتضاه حرمان الفرد من أية رابطة تربطه بالكنيسة والحيلولة دونه وبين ما يؤمن به من فريضتين لا غنى عنهما في عقيدته وهما المعمودية والعشاء الرباني- فقرار الفرز من شأنه التأثير في الحرية الشخصية والعقيدة الدينية وحرية ممارستها مما يجوز طلب إلغائه- لا ينال من صحة الحكم بإلغاء القرار إمكان العدول عنه أثر توبة الخاطئ أو انتمائه إلى كنيسة إنجيلية أخرى- أساس ذلك: الفرق بين العدول عن قرار سليم أثر توبة وإلغاء القرار لعيب في الشكل والاختصاص- انتماء المدعى لكنيسة أخرى يؤكد تأثير القرار على العقيدة مما يعتبر مساساً بحريته الشخصية في اختيار العقيدة الدينية التي ينتمى إليها^(١٦).

(١٦) المحكمة الإدارية العليا، ٣١ مارس ١٩٨٤، الطعن رقم: ٢١٧٨ لسنة: ٢٧ قضائية.

وفي فرنسا، نجد أن الفقه الفرنسي¹ والمجلس الدستوري² ومجلس الدولة الفرنسي³ أكدوا علي ما أرساه قديما لمبدأ حرية العقيدة في حكمه الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٣٩^(١)، كما قضى بأن اللجنة

1Alain Sériaux. La liberté religieuse en droit français actuel. Un point de vue chrétien, Revue du droit des religions, p. 157-172; Debré (Jean-Louis),Rapport de la commission d'information sur le port d'insignes religieux à l'école, Paris 2003; Durand-Prinborgne (Claude),La laïcité, 2e éd., Paris 2004 ; Fialaire (sous la direction de),Liberté de culte, laïcité et collectivités territoriales,Paris 2007 ; Guillet (Nicolas), Liberté de religion et mouvements sectaires, Paris 2003 ; Haut Conseil de l'intégration,Charte de la laïcité dans les services publics et autres avis, rapport au Premier Ministre,Paris 2007 ; Messner (Francis), Prélôt (Pierre-Henri), Woehrling (Jean-Marie), Rtassetto (Isabelle), Traité de droit français des religions, Paris 2003 ; Mission interministérielle de vigilance et de lutte contre les dérives sectaires,Sectes et laïcité, Paris 2005 ; Ornières (Jean-Louis), Politique et religion en France, Bruxelles 2002 ; Robert (Jacques), La fin de la laïcité?, Paris 2004; Rouquette (Rémi),Cultes,laïcité et collectivités territoriales, Paris 2007 ; Roy (Olivier),La laïcité face à l'Islam,Partis 2006. Stasi (Bernard),Rapport de la commission de réflexion sur l'application du principe de la laïcité dans la République, Paris 2003 ; Tawil (Emmanuel), Du gallicanisme administratif à la liberté religieuse:le Conseil d'État et le régime des cultes depuis la loi de 1905, Aix-Marseille 2009 ; Michel Fromont, La liberté religieuse et le principe de laïcité en France, Universal Rights in a World of Diversity. The Case of Religious Freedom Pontifical Academy of Social Sciences, Acta 17, 2012 www.pass.va/content/dam/scienze-sociali/pdf/acta17/acta17-fromont.pdf.

2 Conseil constitutionnel 23 novembre 1977, n° 77-87, Rec. 1977, p. 42 (relative à la conciliation nécessaire entre le principe de laïcité et la liberté de l'enseignement); Conseil constitutionnel 13 janvier 1994, n° 93-329,Rec. p. 9 (à propos de la conciliation entre le principe d'égalité et la liberté de l'enseignement); Conseil constitutionnel 19 novembre 2004, n° 2004-505 DC (à propos du respect du principe français de laïcité par l'article II-70 du traité portant constitution de l'Europe). Noter que toutes les décisions du Conseil constitutionnel se trouvent sur un site officiel: www.legifrance.gouv.fr/initRechJuriConst.do.

3 e Conseil d'État le 9 juillet 2010 sur saisine de la Fédération nationale de la Libre Pensée, Rec. 2010 (voir les conclusions du rapporteur public et les commentaires doctrinaux parus à la Revue française de droit administratif 2010,p.980;Droit administratif 2010, commentaire n°

المعنية في اختيار الوظائف العامة لا يمكنها استبعاد مرشح علي أساس أرائه السياسية أو معتقداته الدينية^(٢).

وتطبيقا لذلك في مجال العمل داخل إطار الوظيفة العامة، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي الحجاب الإسلامي داخل مقر العمل لما يؤدي ذلك إلى تمييزها عن غيرها من العاملين في خدمة المرفق العام ويتعارض مع مبدأ علمانية الدولة الذي يمنع ظهور المعتقدات الدينية^(٣). وفي حالة مخالفة هذا

130 et Droit administratif 2011, étude n°7). Dans cette affaire, le Conseil d'État a jugé que le décret de publication de l'accord entre la France et le Saint Siège sur la reconnaissance des grades et diplômes dans l'enseignement supérieur ne contredit pas la loi du 9 décembre 1905 concernant la séparation des Églises et de l'État et qu'elles "ne font prévaloir aucun critère religieux ni aucune considération de la pratique éventuelle d'un culte pour l'accès à l'enseignement supérieur public". Voir aussi l'arrêt du Conseil d'État du 16 mars 2005 relatif à la subvention d'une décision d'octroyer une subvention pour la reconstruction d'un presbytère de l'Église évangélique en Polynésie. Comme la loi du 9 décembre 1905 portant séparation de l'État et des Églises du 9 décembre 2005 n'est pas applicable en Polynésie française, le Conseil d'État a contrôlé la validité de la subvention au regard du principe constitutionnel de laïcité qui est immédiatement applicable et a jugé que ce principe "qui implique neutralité de l'État et traitement égal des différents cultes", ne s'opposait pas à l'octroi de cette subvention compte tenu de ce que le bâtiment en question "joue un rôle dans de nombreuses activités socio-éducatives notamment dans des îles éloignées" et qu'il est "ouvert à tous et accueille les sinistrés" (Conseil d'État 16 mars 2005, n° 265560). Noter que presque toutes les décisions des juridictions administratives françaises se trouvent sur un site officiel: www.legifrance.gouv.fr/initRechJuriAdmin.do.

(1) CE 25 juillet 1939, Beis: Rec. Lebon p. 524. – 3 mai 1950, Jamet: Rec. Lebon p. 247

(2) CE 28 septembre 1988, Merlenghi: Rec. Lebon p. p. 316 ; AJDA 1989. 197, obs. S. Salon. V. également CE 4 novembre 1996, Conféd. nat. des groupes autonomes de l'enseignement public: Dr. adm. 1997, comm. no 59: des questions portant sur l'engagement associatif d'un candidat ne vicie pas le déroulement du concours.

(3) CE Sect. avis, 3 mai 2000, Marteaux.

الالتزام يحق للسلطة الإدارية اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظفة التي ترتدي الحجاب الإسلامي، ويجوز أيضا رفض تجديد عقد عملها^(١).

وفي ضوء قانون رقم ٢٢٨-٢٠٠٤ الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٤ اعتبر أي شخص يعمل في خدمة مرفق التعليم ويحمل أي علامة أو إشارة دينية مرتكباً خطأ حتى لو كانت هذه العلامة أو الإشارة بسيطة أو غير مغالى فيها^(٢) ويعتبر الخطأ الواقع من الموظف خطأ خطيرا في حالة تكرار رفض الامتثال لهذه التعليمات والأوامر^(٣). هذا الموقف المتشدد من القانون الفرنسي يستند علي المادة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ التي تؤكد علي علمانية الدولة.

كما قضي مجلس الدولة بأنه في حالة استخدام الموظف العام للبريد الإلكتروني الخاص بجهة عمله في إرسال رسائل إلكترونية لأي جهة دينية، يعتبر مخالفة للالتزام بالعلمانية والحياد أيا كان مضمون هذه الرسالة^(٤).

وبذلك اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن احترام المبادئ الأساسية لخدمة المرفق العام لها الأولوية عن الآراء والمعتقدات الدينية للعاملين بالمرفق، كما قضي بأنه خارج إطار الوظيفة العامة يمكن للأقليات ممارسة شعائره الدينية، ويجوز منحه أجازة استثنائية غير الأجازات المقررة قانوناً للمشاركة في المهرجانات الدينية^(٥)، إلا أنه لا يجوز منحه أجازة كل يوم السبت للمشاركة في العبادة^(٦).

(1) TA Paris 17 octobre 2002, Ebrahimian: AJDA 2003. 99, obs. de Montecler ; JCP A 2002. 1150, note D. Jean-Pierre. – CAA Lyon 27 novembre 2003, Ben Abdallah: AJDA 2004. 154, note F. Melleray ; AJFP 2004 1, p.88, obs. J. Mekhantar, note F. Lemaire.

(2) CAA Versailles 23 février 2006, req. 04VE03227: AJFP 2006 /3, p. 159.

(3) CAA Lyon 27 novembre 2003, Ben Abdallah, précité. – CAA Versailles 23 février 2006, précité. – TA Lyon 8 juillet 2003, Ben Abdallah: JCP A 2003. 2026, obs. A. Taillefait.

(4) CE 15 octobre 2003, Odent: Rec. Lebon ; JCP A 2003. 2003, note D. Jean-Pierre ; AJDA 2003. 1959 ; LPA 25 juin 2004, p. 14, note B. Tabaka ; AJFP 2004/1, p. 312, note O. Guillaumont.

(5) CE 12 février 1997, Henny: Rec. Lebon, tables, p. 891 ; Dr. adm. 1997, comm. no 248.

(6) TA Fort-de-France 19 juin 1976, Coralie: Rec. Lebon p. 653.

ولكن المحكمة الإدارية بمدينة Châlons-en-Champagne قضت في حكمها الصادر في ٢٨ يناير ٢٠٠٤ بالموافقة علي طلب حارس العقار في تعديل ساعات العمل، بحيث يسمح له بأداء فريضة الصلاة^(١).

وفي مجال علاقات القانون الخاص، نجد أن الأمر جد مختلف إلى حد ما حيث إن الخطأ الواقع من العاملين في القطاع الخاص بشأن معتقداتهم الدينية لا يعتبر خطأ جسيماً يستوجب الفصل، بل يكفي بتوقيع جزاء تأديبي حفاظاً علي

المطلب الثاني

عناصر الحق في الحياة الخاصة غير المتفق عليها

بعد أن تناولنا المظاهر المتفق عليها، يوجد كذلك بعض المظاهر التي هي محل اختلاف بين الفقهاء، سواء على المستوى المادي (فرع أول)، أم المعنوي (فرع ثانٍ)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العناصر المتعلقة بالكيان المادي

تعتبر الصورة (١)، الحياة المهنية (٢)، حرمة الجسم (٣)، من الأمور المادية أي المتعلقة بالكيان المادي الملموس، لكنها من الأمور غير المتفق عليها، والقول بأنها من الأمور غير المتفق عليها لا يعني أنه لا يعترف بها كحق وإنما هو كذلك، غير أنه حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن هذه المظاهر ما يلي:

أولاً - الحق في الصورة: ترتبط صورة الإنسان ارتباطاً وثيقاً به، فبجانب كونها ترسم ملامح الشخص المادية الجسدية، فهي تُعَبِّرُ أيضاً المرأة التي تعكس ما يدور في خلد من أفكار وما يعتريه من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فمن خلالها يمكن الكشف عن ذاته للتعرف عليه ورصد مكنونات نفسه^(٢).

(1) Tribunal administratif de Châlons-en-Champagne, 28 janvier 2004, Ahmed C. OPHLM de Saint-Didier: JCP A 2004. 1145, note E. Tawil.

(٢) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١ وما بعدها.

هذا وتعد الصورة السمة المميزة للشخص وبصمة خارجية له، فهي التي تعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وهي بهذا تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكونات نفسه، أما بشأن العلاقة بين الصورة وحرمة الحياة الخاصة فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول: يذهب إلى أن الحق في الصورة يعد أحد مظاهر الحياة الخاصة، بل وأهمها، فالحق في الصورة تستهدف بصفة دائمة حماية الحياة الخاصة سواء تعلقَت الصورة بنشاط مرتبط بالحياة الخاصة أم لا، ذلك أنها تبين ملامح الشخص وهذه الملامح تكشف عن شخصيته، فقسمات الشكل واللامح تعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة إذ تعبر عن الشخصية الفيزيائية من جهة، وتعبر أيضا عن الشخصية النفسية من جهة أخرى، ذلك أنها تعكس الأفكار والمشاعر؛ ويؤكد هذا الاتجاه على أن إدخال الصورة في مضمار الحق في حرمة الحياة الخاصة معناه منع الآخرين من التعرف على خصوصية الشخص على نحو لا يرضيه، وكل مساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة يجعل الحياة غير محتملة، فكثيرة هي الأحكام التي صدرت من المحاكم والتي تقضي بأنه لا يجوز نشر صورة الشخص، لأن ذلك يدخل في الحق في احترام خصوصيته.

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره اختلاف هذا الحق عن الحق في الحياة الخاصة؛ حيث إن لكل منهما ذاتيته التي تميزه عن الآخر، فالحق في الصورة يثبت للشخص سواء كان أثناء مباشرته لحياته الخاصة أم كان خارج هذا النطاق، فالحق في الصورة معناه أنه لا يمكن فصل الإنسان عن صورته أثناء ممارسة الحق في الحياة الخاصة، لذلك وجب التمييز بين الحق في الصورة وهو حق يثبت للإنسان بغض النظر عن صورته أكانت أثناء ممارسته حياته الخاصة أم خارجها فهو حق ثابت.

وهذا ما سار عليه الفقه المصري حيث ذهب إلى أنه "توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية، ويطلق عليها اسم الحقوق الشخصية حيث يكون الهدف منها هو حماية الشخصية من اعتداء الأشخاص الآخرين، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والجسمية، والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية مثل الحق في الشرف والحق في السرية والحق في الاسم والحق على الهيئة أو الصورة"^(١).

(١) حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، بدون دار نشر، ١٩٧٤م، ص ٢٥٢.

وهكذا يعتبر الحق في الصورة حقا مستقلا عن بقية الحقوق الأخرى، فالحق في الصورة يمكن أن يكون محلا للاعتداء أثناء ممارسة الإنسان لحياته العامة دون أي مساس بحياته الخاصة، حيث ذهبت محكمة باريس إلى أنه "لكل إنسان حق خاص على صورته يستطيع بمقتضاه أن . يعترض على نشرها، حتى لو كان النشر لا يمثل أي اعتداء على حرمة حياته الخاصة".

وفيه من هذه الأحكام استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الصورة وبهذا يكون للشخص الحق في الاعتراض عن تصويره أثناء حياته العامة .

ثانياً - الحياة المهنية: ويقصد بها الوظيفة التي يمارسها الشخص أو المهنة التي يضطلع بها؛ حيث إن لكل مهنة أسرارها يجب الحفاظ عليها، ويترتب الإخلال بهذا الواجب المسؤولية الجنائية والمدنية، نتيجة إفشاء أسرار أو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم به بمقتضى مهنته ؛ فيعتبر الشخص مؤتمنا على السر بمقتضى مهنته ووظيفته التي يمارسها، فلا يفشي ما يتصل بها من معلومات. لذلك ينعقد اجماع القانون المقارن على وجوب حماية أسرار المهنة، واعتبار الإخلال بواجب كتمان السر مَوْجِباً للمساءلة المدنية والجنائية على السواء^(١).

وبعد النشاط المهني أو الحياة المهنية من ضمن العناصر التي ثار الجدل حولها فهل يعتبر النشاط الوظيفي عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا ؟

هناك من يعتبرها من عناصر الحياة العامة على أساس أنها تدور علنا أثناء ممارسة الشخص لنشاطه في الحياة داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي عندما عرف هذا الاتجاه الحياة الخاصة بالمفهوم السلبي أخرج النشاط الوظيفي والحياة المهنية من عناصر الحياة الخاصة واعتبرها مظهر من مظاهر الحياة العامة إلا أن هناك طائفة تعتبرها من أهم مظاهر الحياة الخاصة.

والرأي الراجح: يذهب إلى أن الحياة المهنية لا تعتبر من الحياة الخاصة بصفة مطلقة، والعكس أيضا صحيح، إذ يجب التفرقة هنا بطبيعة العمل ومدى صلة المهنة بالجمهور وأهميتها بالنسبة إلى الناس، فما دامت المهنة أو الوظيفة من النوع التي تهتم بالجمهور ويسعى صاحبها إلى كسب ثقة الجمهور فإنها لا تعتبر من قبيل الحياة الخاصة ولا حرج في إفشاء ما يتعلق بها دون موافقة المعني إنما يشترط أن يرتبط النشر بنشاط علني متصل بالآخرين فإذا انتفى ذلك الاتصال يكون النشر منطويا على المساس

(١) محمد عبد العظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

بالحياة الخاصة، أما إذا كانت المهنة من النوع الذي لا يهم الجمهور في شيء كالعامل في مصنعه أو موظف في مكتبه فلا تدخل في نطاق الحياة العامة ومن ثمة فليس من الجائز نشر ما يتعلق بها، وتطبيقا لهذا فقد قضى بأن نشر صورة طبيب دون موافقته أثناء قيامه بعلاج أحد المرضى يشكل اعتداء على حياة الطبيب الخاصة.

ثالثاً - حرمة جسم الإنسان: يعتبر جسم الإنسان هو الملجأ المادي لشخصيته، فهو الكيان الحي النابض الذي يتميز به كل شخص عن الآخر، سواء في ملامحه أم في صورته، وبهذا التمييز تتحدد بعض جوانب ذاتيته الشخصية، وبغض النظر عن حق كل إنسان في سلامة جسمه، فإن من حقه كذلك أن يمارس حياته الخاصة من خلال جسمه فيكون هذا الجسم في هذه الحالة مستودعا لأسرار هذه الحياة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الحق في حرمة الجسم والحق في الحياة، ذلك لأن كل تعطيل للسير الطبيعي لوظائف الجسم يشكل تهديدا للحياة وفقا للمجرى العادي للأمر لما له من أثر على ممارسة باقي الأعضاء ولهذا يتدخل القانون لإضفاء نوع من الحماية بناء على ما يحتويه من أسرار فيضفي عليه حرمة معينة تجعله في مأمن من خطر الانتهاك أو الإذاعة أو النشر.

هذا ويُعدّ الحق في حرمة الجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع بعد حقه في الحياة^(١). ويُقصدُ بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسد وبالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء، فضلاً عن تحرّره من الآلام البدنية والنفسية.

وبالتالي فإنّ العنصر الطبيعي من الكيان الشخصي للإنسان يتمتع بنوعين من الحماية القانونية، الأولى من أجل ضمان سلامته ضد خطر الاعتداء عليه، والثانية من أجل كفالة حرمة حياته الخاصة ضد خطر انتهاك ما يحتويه كيانه الشخصي من أسرار هذه الحياة ومن ثمة لا يجوز إخضاع الشخص لأي فحوص طبية أو نفسية دون موافقته وفي حالة وجود تفتيش إجرائي يجب أن يكون هذا الأخير في إطار ما أذن به، وأساس التفرقة بين الحماية الأولى والثانية تكمن في نوعية الاعتداء نفسه، فإذا كان اعتداء مادي يقع على جسم الإنسان المادي تحميه حرمة جسم الإنسان وقانون العقوبات، ومن ثمة لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وبين الاعتداء على جسم الإنسان بالكشف عن حالته بالتصوير أو النشر في الصحف

(١) محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٩ - هامش رقم (٣) من نفس الصفحة.

أو بالكشف عن عدم تكامله فإن هذا يعد من قبيل الحق في حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق.

الفرع الثاني

العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي

تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بشكل مباشر بالكيان المعنوي للإنسان، فنجد منها ما يتعلق بسمعة الإنسان وشرفه، وكذا طرق قضائه لأوقات فراغه، ومن حقه كذلك أن تدخل الذكريات السابقة في طي النسيان، فلا يجوز استرجاعها بعد عهد من الزمن، وأخيرا له الحق في اسمه، لكن كل هذه الأمور المعنوية اختلف الفقه في شأنها، هل تنضوي تحت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا؟

أولاً - السمعة أو الحق في الشرف أو الاعتبار: تعتبر السمعة أحد مظاهر الحياة الخاصة المتعلقة بالجانب المعنوي والمختلف بشأنها، وهي تتعلق بجانب عزيز وغالي على كل إنسان؛ حيث إن السمعة الحسنة للرجل والمرأة هي الجوهرة المكنونة للروح، ولهذا قال شيشرون يوما " أن من يسرق أموال الإنسان يسلبه أشياء غير ذات قيمة كانت ملكا له فأصبحت ملكا لغيره، لكن من يسرق السمعة يحرم صاحبها من أشياء لا تغنيه ويتركه فقيرا معدما"، وعلى الرغم من أن مفهوم السمعة يتسم بالنسبية؛ حيث إنه يختلف حسب القيم والتقاليد السائدة في المجتمع ومن شخص إلى آخر حسب المكانة الاجتماعية، إلا أنه حق معترف به، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص وهي من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها.

ويمكن تعريفها بأنها "مجموعة من الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد والتي تساهم في تحديد الوضع الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها مثل الصدق والأمانة، ولها جانبين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي، وهي بهذا تتكون من كل الصفات التي يقيم الناس على أساسها صلاحية الشخص لأداء الواجبات المتعلقة بشؤون حياته الخاصة.

ويتحقق الاعتداء عليها بأي وسيلة من شأنها أن تثير الشك حول توافر هذه الصلاحية المذكورة مثل:

(١) كل ما يتضمن مساسا لقواعد الآداب العامة التي يحرص عليها كل مجتمع

(٢) كل من شأنه الحط من كرامة الشخص وفقا للتقاليد الاجتماعية السائدة في مجتمعه

(٣) كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية.

ويعد التمييز بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار مسألة في غاية الأهمية ذلك أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد يشكل في بعض الأحيان مساسا بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة قد تعد الحياة الخاصة أحد العناصر التي تدخل في المدلول الذي يحدد ماهية الشرف والاعتبار؛ ولا تتور أهمية التمييز بين الحقين إذا كان المساس بالحياة الخاصة لا ينطوي عليه مساس بشرف المرء واعتباره، فإذا كان ما نشر لا ينطوي على المساس باعتبار الشخص في المجتمع أو سمعته فإنه لا يشكل جريمة قذف أو سب، لكنه قد ينطوي على مساس بحياة المرء الخاصة، ويعني ذلك أن النصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوصا احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار، وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع نطاقا من مدلول الشرف والاعتبار، فنشر مضمون محادثة خاصة دون رضا المجني عليه يمثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى ولو لم تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته.

ولهذا فمن بين معايير التمييز بين الحقين أن جرائم المساس بالشرف والاعتبار من جرائم النتيجة التي تتطلب أن يلحق الفعل أذى بالحق محل الحماية بخلاف الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي تعتبر من جرائم الحظر فلا يشترط لتوافرها تحقيق أذى، ولكن التفرقة بين الحقين تكون إذا شكل الفعل في ذاته اعتداء على الحقين، ومثال ذلك جريمة السب والقذف فهي تمس السمعة وكذا الحياة الخاصة، ومن ثمة هناك تداخل بين الحقين، ومن ثم يذهب البعض إلى اعتبار السمعة من أهم عناصر الحياة الخاصة حيث يذهب إلى أن الخصوصية في عصرنا الحديث أحد المظاهر الجوهرية للحريات المدنية والتي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بسمعته أو ذكرياته أو أسرارها بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير أو النشر الجارح، فالحقين عبارة عن دائرتين تتقاطعان في جزء كبير منهما وذلك نتيجة التداخل المباشر بين الدائرتين فتعد الوقائع التي تشكل اعتداء على الخصوصية ماسة في نفس الوقت بالحق في السمعة.

ثانياً - قضاء أوقات الفراغ: أجمع الفقه القانوني على أن وسائل وأماكن وأوقات قضاء أوقات الفراغ من بين أسرار حرمة الحياة الخاصة، خصوصا إذا رغب صاحب الحق في البعد عن الآخرين،

لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هو قضاء أوقات الفراغ في الأماكن العامة، مثل الشواطئ المفتوحة فهل يستوجب فيها الحماية باعتبار أن المرء في حالة من الخصوصية ؟

حسب المعيار الموضوعي فإن كل ما يدور في مكان عام حتى لو تعلق النشاط بقضاء أوقات الراحة والفراغ فإنه يعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة العامة، بمعنى أن تحديد الحياة الخاصة يكون حسب المكان، إذ إن الخصوصية تشترط وقوع الفعل في مكان خاص لإضفاء صفة السرية، فإذا كان المكان عام أي مباح لعدد من الناس دون تمييز انتفت عن الفعل صفة السرية.

غير أن جانب من الفقه المصري يرى أنه يمكن أن تتوافر حالة الخصوصية حتى ولو كان الفرد في مكان عام، وأن الربط بين المكان العام والخصوصية غير صحيح، فليس كل ما يدور في مكان عام يعتبر عامًا، فقضاء أوقات الفراغ هو عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة دون اعتبار لمكان حدوثه، إذ لا مانع مطلقًا من أن تستمد صفة الخصوصية من حالة الأشخاص أنفسهم لا من طبيعة المكان، فإذا قامت قرينة أو قرائن قوية تدل على عدم رغبة المرء في الكشف عن شخصيته سواء عن طريق نشر صورته أو عن طريق ذكر اسمه ومكان تواجدته أثناء قضاء إجازته فلا مناص من احترام رغبته وعدم التدخل في شؤونها، ومن ثمة فإن الحكم بأن أوقات الفراغ تدخل في الأنشطة العامة أو الخاصة ترجع إلى القرائن والأحوال التي تقطع بأن رغبة الفرد كامنة في عدم التدخل الغير في حياته الخاصة وأين يقضي أوقات فراغه، الذي يندرج تحت إطار ترك الشخص يمارس حياته دون تدخل أو إزعاج ومهما كان مكان حدوثه.

ولا يقتصر هذا الرأي على الفقه المصري فقط، بل يتعداه إلى الفقه الفرنسي، حيث يرى البعض أنه يمكن للشخص أن يقضي أوقات الفراغ في مكان عام، فعندما يسعى الإنسان في قضاء إجازة تزيل عنه أعباء العمل حتى لو كانت هذه الإجازة في مكان عام فإنه يبحث عن الهدوء والخلوة طالما كان بين أناس لا يعرفهم فمن يوجد في مكان لا يعرفه فيه أحد يكون وحيدًا مع نفسه ويحق للشخص ألا تنشر صورته وهو يستجم، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة باريس إلى أنه يُعدّ عدوانًا للحياة الخاصة الكشف عن المكان الذي يقضي فيه إجازته لأنه يُعدّ اعتداءً على خلوته.

ثالثًا - **حق الدخول في طبي النسيان:** ويقصد به حق الشخص في بقاء ماضيه محاطًا بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية عليه إلى العلن، أو هو عدم إلقاء الأضواء على أحداث

ووقائع مضت من حياة الأفراد باعتبارها دخلت في طي النسيان وذلك لمرور فترة زمنية على حدوثها. ولقد اختلف الفقهاء حول هذا الحق هل يعتبر مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، أو يعتبر حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة؟

ويعرفه بعض القانونيين بأنه هو "حق الشخص في عدم بعث ماضيه من ظلمات النسيان وإلقاء الضوء عليه". فلا يجوز الكشف عن وقائع متصلة بماضي حياة الإنسان، متى كانت هذه الوقائع قد دخلت بمرور الزمن في طي النسيان.

وحق الدخول في طي النسيان وكونه من قبيل عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة أم حقاً مستقلاً ومتميزاً عن هذا الأخير قد كان مثاراً للبحث والخلاف بين الفقهاء في فرنسا، وعلى وجه الخصوص بمناسبة قضية عُرِفَتْ باسم قضية "لاندرو Lundru" والتي تتلخص وقائعها في أن فيلماً سينمائياً تعرض لحياة أحد عتاة المجرمين الذي كان على علاقة غرامية بإحدى السيدات، وقد لجأت هذه السيدة إلى القضاء بدعوى أن المجرم قد مات منذ عشرات السنين وأنها بلغت سن الشيخوخة وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، وأن عرض مثل هذا الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان. ولكن القضاء رفض دعواها على أساس أنها لم تكن حريصة على إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها؛ حيث إنها كانت تسعى لدى دور النشر وذلك لنشر مذكراتها عن حياتها مع ذلك المجرم الذي دار الفيلم عن حياته. فقد انقسم الفقه الفرنسي حول هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول - حق الدخول في طي النسيان حق مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة:

فهذا الفريق يذهب أنصاره إلى اعتبار أن حق الدخول في طي النسيان ليس من قبيل الحق في حرمة الحياة الخاصة، وإنما هو حق مستقل ومتميز عنه.

وهذا الفريق يؤسس ما ذهب إليه من رأي على الآتي:

(١) أن من الوقائع التي يراد عدم الكشف عنها بسبب تقادمها ما لا يتوافر فيها صفة الخصوصية لكونها قد حدثت علناً، ومن ثم فإن نشرها بدون موافقة صاحبها لا يُعتبر من قبيل انتهاك خصوصيته، وإنما يُعتبر انتهاكاً لحقه في الدخول في طي النسيان، يتولى القانون حمايته على هذا الأساس دون غيره،

حيث يقتضي حق الدخول في طي النسيان تقادم الوقائع -حتى لو تمت بصورة علنية- بالسكوت عن إثارتها فترة طويلة، ومتى اكتمل التقادم فلا يجوز قطعه، وهو ما لا يجوز إلا بإذن الشخص الذي تتعلق به تلك الوقائع.

(٢) قد تستوجب المصلحة التاريخية الكشف عن وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة أو التاريخية، ولا يمكن في مثل هذه الحالة التمسك بالحق في الخصوصية لمنع نشر مثل هذه الوقائع. ذلك لأن المصلحة العامة -مصلحة التاريخ- تغلب حينئذ على المصلحة الخاصة، ومن ثم تعتبره - المصلحة العامة- قيداً على الحق في الخصوصية وحمايته ضد فضول الغير، فهذا الحق الأخير لا يمكنه الصمود أمام حق الرأي العام في معرفة الوقائع والأحداث التي من حقه المشروع أن يعلمها. من أجل ذلك كان من اللازم أن يُعتبر الحق في الدخول في طي النسيان مستقلاً عن الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لكون الحق في النسيان يحمي الوقائع المتصلة بالحياة العامة والحياة الخاصة على السواء، متى دخلت في طي النسيان، وأياً كانت شهرة الشخص فيجب ألا يكون أسوأ حالاً من المذنب الذي كفر عن جريمته حتى لا تظهر في صحيفة الحالة الجنائية.

ومما يؤيد استقلال الحق في الدخول في طي النسيان عن الحق في الخصوصية أن المشرع الفرنسي قد أفرد حكماً مستقلاً في المادة ٣٥ من قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ لكل من وقائع القذف ووقائع الحياة الخاصة، فقد نص أولاً على عدم جواز إثبات وقائع القذف متى مضت عشر سنوات على القذف، ثم أضاف ثانياً أنه لا يجوز إثبات الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة، ولو كانت الأولى مماثلة للثانية لما كان المشرع في حاجة إلى هذا التكرار، إن هذا لا يدل إلى على أن المشرع يقر باستقلال كل منها عن الأخرى، وأن الحق في النسيان مستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة.

الفريق الثاني: التفرقة بين وقائع الحياة الخاصة ووقائع الحياة العامة التي تدخل في طي النسيان:

وما ذهب إليه هذا الفريق من الفقه يمثل رأي الأغلبية، وهو يفرق بين حالتين هما كالتالي:

الحالة الأولى: إذا ما كانت الوقائع التي دخلت في طي النسيان تتعلق بالحياة الخاصة للشخص، فيكون حق الدخول في طي النسيان -في هذه الحالة- عنصراً من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك لأن حرمة الحياة الخاصة يجب أن تشمل كل ما يتعلق بها سواء في الحاضر أو في الماضي، ومن ثم فإن الكشف عن الوقائع الخاصة التي أدخلها الزمن في طي النسيان، يُعتبر اعتداء على الحق في

الخصوصية، مثلها تماماً مثل الكشف عن الوقائع الحاضرة، مما يستوجب حماية القانون لكل منهما دونما تمييز.

الحالة الثانية: فهي تشتمل على وقائع الحياة العامة التي أدخلها الزمن في طي النسيان، ومثل هذه الحالة يكون فيها الحق في الدخول في طي النسيان مستقلاً عن الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ حيث إن مثل هذه الوقائع لا يمكن حمايتها عن طريق الحق في الخصوصية، ومن ثم كان لازماً استقلال الحق في النسيان عن هذا الحق الأخير.

وقد أخذ القضاء الفرنسي في بعض أحكامه برأي هذا الفريق، ففي حكم لمحكمة باريس بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ قررت المحكمة أن سبق النشر لأخبار العلاقة الغرامية التي تربط فنانة بفنان آخر لا يمنع من توافر المساس بالحق في الخصوصية إذا ما كانت إعادة النشر قد تمت بعد أربع سنوات وكان من الواضح أنهما يرغبان في إسدال النسيان عليها في مواجهة الجمهور.

وعلى ذلك، فإن المساس بالحياة الخاصة لا يكون فقط متى أزيح الستار لأول مرة عن خصوصيات الشخص، وإنما يكون أيضاً متى كُشِفَ عن أمر كان معروفاً من قبل ثم راح في طي النسيان إبان فترة من الزمن^(١).

وأخيراً فإنه من الجدير بالذكر أن الفقه في مصر يؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني من حيث التفرقة بين وقائع الحياة الخاصة ووقائع الحياة العامة وذلك على النحو السابق إيضاحه.

المبحث الثاني

الخصائص القانونية لحق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة

نقصد بخصائص الحق الصفات أو المميزات التي تلازم الحق منذ وجوده، حيث لا يمكن أن يتواجد الحق إلا ومعه هذه الصفات، ذلك أنه عند تعريفنا لحرمة الحياة الخاصة قلنا بأنها: "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له، وذلك مع أقل قدر من التدخل في حياته، فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية حياته وجعلها بعيدة على العلانية".

ونعرض فيما يلي لأهم الخصائص القانونية لحق الخصوصية هذا بوصفه حرية من الحريات العامة، فهو حق طبيعي ذو طابع سلبي، ويتسم بالسرية والخصوصية والحرية، وأخير فهو حق نسبي، وعلى

(١) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

ذلك، فإننا ندرس في هذا المبحث الحق في حرمة الحياة الخاصة حق طبيعي ذو طابع سلبي (مطلب أول)، والحق في حرمة الحياة الخاصة يتسم بالسرية والخصوصية والحرية (مطلب ثانٍ)، والحق في حرمة الحياة الخاصة حق نسبي (مطلب ثالث)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق طبيعي ذو طابع سلبي

من أهم الخصائص التي يتميز بها الحق في حرمة الحياة الخاصة، أنه حق طبيعي (فرع أول)، فضلاً عن كونه يتسم طابع سلبي (فرع ثانٍ)، وذلك ما نبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق طبيعي

كان التَّصَوُّرُ السائد أن الحقوق الطبيعية -بوصفها حقوق تلتصق بالإنسان ككائن طبيعي- ما يعني أن المشرع لا يستطيع أن يُعْطِلَ أو يُقَلِّلَ من هذه الحقوق، وذلك لكونها وجدت قبل تَدخُل القانون ولزامت الإنسان منذ وجوده. ولذلك فقد ساعد هذا التَّصَوُّرُ في ضمان الحريات التقليدية، على أساس أن هذه الحريات ليست سوى ترجمة قانونية وسياسية للحقوق الطبيعية.

ووفقاً لهذا التَّصَوُّرُ يملك الإنسان العديد من الحقوق الأساسية التي تَنَفَّرُ من كرامته الطبيعية Qui découle de la dignité naturelle وطبيعته Na-turalisme، هذه الحقوق الفطرية التي تتبَّه لها فلاسفة المذهب الفردي الذي نبت في ظل مدرسة الطبيعيين Les physiocrates التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر^(٢).

وقد انتقل هذا التَّصَوُّرُ من الفكر والفلسفة لمجال التقنين منذ ١٧٨٩ إذ منذ هذا التاريخ وحقوق الأقليات تتزايد نوعاً وكماً في بعض الدول ومنها فرنسا.

وعلى ضوء ما تقدم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة قد ولد مع الإنسان، وأن هذا الحق طبيعي قبل أن يصبح حرية عامة.

(٢) عبد الحميد المتولي، "الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٣١ وما بعدها".

وعلى كل فمهما تَعَرَّضَتْ صبغة حرية الحياة الخاصة "الطبيعة" لإنكار البعض، إلا أنها قد ساعدت على حماية هذه الحرية وتأكيداها في مواجهة تَدَخُّلات الدولة وتَطَفُّلاتها. ولذلك فهي تقوم على الأصول التي يتفق عليها أبناء الجنس البشري عامة، وهذه الأصول التي تمتد في القدم فلا يعرف لها بداية إلا بداية الإنسان على الكون.

ويلق القاضي ولیم دوجلاس W.O.Douglas القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية على أن الأصول ترجع إلى الأخلاق والدين، فيقول: "وأما الحياة الطبيعية التي أعنيها فإنها تركز على قاعدة واسعة من الأخلاق الدينية لحماية الإنسان وشخصيته المميزة وضميره، من التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر.

الفرع الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ذو طابع سلبي

والحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحريات العامة ذو طابع سلبي De caractere negatif، وهذا الطابع أثر من أثار النزعة الفردية التحريرية التي سادت الفكر السياسي والفلسفي منذ القرن السادس عشر وقد كان تأثيرها بالغاً على رجال الثورة الفرنسية، وقد أصبح فيما بعد هو طابع الديمقراطية الغربية، وإن كان قد تَعَرَّضَ لنقد شديد بعد ذلك، إذ إن المذهب الفردي الذي صدرت عنه هذه النزعة قد عجز عن تقييد سلطان الدولة، وقد انتهت من الناحية العملية إما إلى الفوضى أو إلى الاستبداد، حيث يحتفظ الفرد في المجتمع -طبقاً لهذا المذهب- ببعض حقوقه الطبيعية بحيث لا تستطيع الدولة المساس بها كما يجب عليها حمايتها^(٣).

ومقتضى الطابع السلبي أنه يجب على الغير - حكومة وأفراداً - ألا يعتدى على المجال الخاص حيث تزدهر فيه الشخصية، فهو طابع ينزع إلى كف يد الدولة وامتناعها عن التَعَرُّضَ لمثل هذا الحق، كما أنه طابع يُفِيدُ في رسم الحدود للمنطقة التي يستطيع فيها الأفراد أن يتحركوا دون خوف من تَدَخُّل الدولة^(٤).

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤.

(٤) محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

وفي ضوء هذا التّمييز "بالسلبية" قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية على ضوء المادة (٣١) من الدستور الفيدرالي أن بعض الحريات -كحرية التجارة والصناعة- لا تُحول الفرد أي حق في طلب أي خدمة إيجابية Une prestation positive من الدولة (٥).

وهكذا فإنه رغم ازدياد تدخّل الدولة، وتأثّر كثير من الحقوق العامة التقليدية بالاتجاه الجديد الذي أصبحت الدولة في ظل غلبته مسئولة قبل الأفراد بتحقيق مطالبهم بأداء خدمات لهم (٦)، بقيت بعض الحقوق التقليدية -ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة- بمنأى عن تدخّل الدولة، محتفظة بطابعها السلبي، ولعل ذلك مرجعه في المقام الأول إلى طبيعة هذا الحق.

وقد كان التكييف القانوني في المجتمعات الحرة للخصوصية واضحاً من حيث إقرار تحررها إلى درجة كبيرة من القيود، وكان هذا الفكر ضمناً لحياض إطار هذا الحق وبعده عن اقتحام الدولة عدا ما تدعوا إليه ضرورات أرجح، ولذلك يُمكن القول بأن الطابع السلبي للحياة الخاصة يصبح من أهم الضمانات الفلسفية لحق الأقليات في هذه الحياة في مواجهة سلطات الدولة.

ويذهب البعض (٧) إلى درجة بعيدة في هذا الاتجاه إذ يرى "أن المواطن لا يفتح ولا يزدهر في حياته الخاصة إلا إذا ترك حراً في اختيارها وتكييفها، كما أنه وإن كان ذلك حقاً له فليس واجباً على الدولة حماية حياته الخاصة بالتدخّل فيها ولو بالحماية، وأنه إذا كانت القيود منطقية في المجالات العامة، فليست هي كذلك في الحياة الخاصة، هذه الحياة التي تُساعد المواطن أن يعيش طبيعياً، ويخرج منها للحياة العامة طبيعياً، ومن ثم فهي تخلق "المواطن المتزن".

وهكذا لا يُمكن أن تصبح الحقوق كلها إيجابية، بل إن بعضها -وكما يقول بعض الفقهاء (٨)- مما يستلزم تدخّل الدولة تدخلاً إيجابياً لتحقيقه وبعضها الآخر لا يتطلّب من الدولة سوى التزام سلبي يتمثّل في الاحترام وعدم الاعتداء... والديمقراطية الحقيقية لا غنى لها عن نوعي الحقوق والواجبات.

(٥) محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٦) عبد الحميد المتولي، "الحريات العامة، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٧) هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٩٤.

(٨) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

ومن ثم كان التأكيد على الطابع السلبي للحرية الفردية منذ زمن طويل ضرورة من ضرورات تحقيق سعادة الإنسان.

المطلب الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة يتسم بالسرية والخصوصية والحرية

بالإضافة إلى أن الحق في الحياة الخاصة حق طبيعي وذو طابع سلبي، فإنه كذلك، أي الحق في حرمة الحياة الخاصة، يتسم بالسرية (فرع أول)، والخصوصية (فرع ثانٍ)، والحرية (فرع ثالث)، وهو ما نعرض له فيما يلي:

الفرع الأول

الحق في حرمة الحياة الخاصة يتسم بالسرية

لعل مضمون حق الخصوصية أجدر مضامين الحريات العامة بالتخفي عن أعين الغير وآذانهم، وأشدّها تحرّزاً من كل صور التطفل، سواء أكان هذا التطفل من السلطة العامة أو من الأفراد العاديين، ذلك ما هو المقصود بطابع السرية الذي يتسم به الحق في حرمة الحياة الخاصة.

ويعني الطابع السري للحياة الخاصة حجب مالا يحب الإنسان أن يطلع عليه الغير أو يصل إلى علمه، وبهذا يتحرر الإنسان إلى حد ما -يضيق أو يتسع- من ملاحقة الآخرين له، ومن ثم فهو يستطيع أن يخلد إلى الراحة النفسية الذهنية ويخلص لحياته بشقيها -العام والخاص- يمارس دوره فيها في أمن وسلام، ولذلك فقد لزم الربط بين الحرية والسرية^(٩)، فمادام الإنسان يخفي سره ويتكتمه فهو حر، فإن أفشاه كان مقيداً به وصنيعة له.

ومن هنا نوه الحكماء منذ قديم بكتمان السر، وعدّوا ذلك في قمة الأمانات ورأوا أنه ليس أخطر من إذاعة الإنسان لسره، حتى قال في ذلك عمرو بن العاص: "ما استودعت رجلاً سرّاً فأفشاه، فلمته، لأنني كنت أضيق صدرّاً حين استودعته"^(١٠).

(٩) ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٧٥م، ص ١٢٩.

(١٠) ابن قتيبة، عيون الأخبار - الجزء الأول، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٤٠.

وخصوصيات الإنسان وحرصه عليها والبعد عن الناس هي التي تُضفي على مجالات وعناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة هذا الطابع السري، كما أن سرية بعض شئون الإنسان وأموره هي التي تجعلها من مفردات حياته الخاصة.

والحق في السرية هو الأساس في تقرير الحماية لحق الحياة الخاصة للإنسان من أي اعتداء أياً كانت صورته، ومن ثم فهو الذي يقتضي حماية الشخص في مواجهة السلطة العامة، فلا تعتدي على حريته هذه بتطفل Indiscretion أو علانية Publicite غير ضرورية، وفي مقدمة عناصر هذا الحق في نطاق القانون العام: سرية الرسائل والاتصالات بأنواعها المختلفة، ويذكر البعض أيضاً من بين سرية الحياة الخاصة: السرية المهنية والسرية الطبية وسرية المعلومات عن الإنسان وسرية صورته وحقه في ألا تكون حياته الخاصة مُعرّضةً علانيةً لقذف أو تشنيع.

وتبلغ سرية الحياة الخاصة باعتبارها المضمون الهام والأساس لهذه الحياة، أن تصبح في مقدمة الوسائل لمقاومة الحكومات الظالمة، وأن يصبح ذلك هو الملهم الرئيسي لإعلانات الحقوق في الفترة الثورية في فرنسا، فكما يقول "شارل كادو": إن ثمة حريات معينة أساسية ذات حواجز منيعة لاتصالها بالحياة الخاصة للفرد كحرية المنزل وسرية الرسائل والحريات الطبيعية البدنية وهذه الحريات هي ما يُسميها "Libertes-Li- mite"، وتبلغ أهمية هذه الحريات العامة لدى الإنسان، ومن ثم ضراوة اعتداء السلطة العامة عليها وخطورتها، أنها تستدعي للذهن مباشرة حق الأفراد الطبيعي في مقاومة الظلم والاضطهاد.

وطابع السرية هذا هو الذي يجعل الحياة الخاصة للإنسان في وضع قانوني معين، فهو الذي يؤكد -كما هو الحال في كل التشريعات الجنائية- على ضرورة حمايتها بنصوص القانون الجنائي بالعقاب على الحق في حرمة الحياة الخاصة" وإن تفاوتت فاعلية هذه الحماية.

وحق السرية أيضاً وراء بعض القيود الثانوية، كالقيد القانوني على حق الشخص في الإثبات والاحتفاظ بسرية المهنة، وهكذا تصبح سرية الحياة الخاصة في مأمن من العلانية وعلم الغير وفضوله

ومن ثم نفهم أن تحريم الإثبات في الحالات التي عددها القانون -كما هو في المادتين ٦٦، ٦٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨- يرجع إلى حق الشخص في التخفي بأسراره قانوناً^(١١).

الفرع الثاني

الحق في حرمة الحياة الخاصة يتسم بالخصوصية

فالحق في حرمة الحياة الخاصة من سماته أنه خاص بصاحبه، فليس هو بالحق الشائع أو المشترك. والخصوصية للحق هنا سمة واضحة تتمثل في انفراد صاحب الحق بالحق وقصرها عليه.

ولأهمية هذا الطابع -طابع الخصوصية- سُميت الحياة الخاصة باسمه، واشتقت صفتها من مادته، وهذا الاستئثار دليل الاستقلال بذاتيته واحتفاظه باستقلاله في وسط المجموع الذي ينتسب إليه، فلا تضيع فيه معالمه أو تذوب شخصيته كما يحدث في المجتمعات ذات النظم الشمولية^(١٢).

ففي النظم التي تقوم على الفكر الماركسي -وهي نظم شمولية كلية- تتحدد طبيعة الفرد في ظل الفكرة الشيوعية بأنها "الإلغاء الإيجابي للمملكة الفردية أو انفصال الفرد عن ذاته..."^(١٣). فشخصية الفرد لا استقلال لها تجاه الجماعة، ولا يستطيع الفرد أن يكون له ضمير خاص به، بل يذوب في الجماعة، وهي جماعة تتركز فيها السلطة في يد هيئة واحدة يتسلط عليها فرد واحد في النهاية، والحزب الواحد، والفكر الواحد، والحريات العامة رهن بذوبان الأفراد في المجتمع ذوباناً لا يجعل عندهم قيمة لغير النظرية الشيوعية، حتى الدين يجب هدمه واستبدال أي فن به كالمسرح مثلاً -كما يقول لينين- حتى تتلاشى القيم القديمة.

ونفس الوضع في الدول ذات النظم التسلطية التي تُعلي من شأن الجنس والجماعة على حساب الفرد والأخلاق والحريات العامة، كما كان الوضع في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية.

(١١) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن (حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٤٦٦.

(١٢) محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(١٣) عبد الحميد كمال حشيش، الماركسية والثورة البلشفية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٢٦.

وفي إسرائيل لا يعامل مواطنو الدولة في مجال الحريات العامة معاملة واحدة، فهذه الحريات - خاصة الحرية الشخصية وحرمة الحياة بوجه أخص - غير مكفولة للمواطنين العرب، خاصة غير اليهود منهم. ويرجع ذلك إلى عنصرية دينية عرقية، قامت عليها الحركة الصهيونية حتى قبل إنشاء دولة إسرائيل على أرض دولة فلسطين العربية (١٤).

الفرع الثالث

الحق في حرمة الحياة الخاصة يتسم بالحرية

تعني حرمة الحياة الخاصة عند البعض أن يعيش الفرد كما يحلو له دون إزعاج من الغير، وبالتالي ألا يلتقي هذا الحق مع الحق في الحرية أم أنهما واحد؟ ومن أجل أن تكون دراستنا أكثر تطبيقية، سلطنا الضوء على فئة محرومة من حريتهم، فهل بالتلازم حرّموا من حياتهم الخاصة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه (١٥).

وتعتبر الحرية الخاصية الثانية لحرمة الحياة الخاصة، فلا نتصور وجود الحق في حياة خاصة دون أن تكون هناك حرية لممارسة هذا الحق، فهل هما متلازمان؟

الاتجاه الأول : الدمج بين الحرية والحياة الخاصة

لقد أعطى الفقيه الألماني "جوهن شاتوك" مفهوما خاصا ومستحدث للحياة الخاصة، إذ يرى أن حرمة الحياة الخاصة ليست مجرد التحرر من إفشاء المعلومات من غير مقتضى أو التحرر من التطفل في أحوال تتطلب الخصوصية ولكن المعنى يمتد ليشمل ما هو أبعد من ذلك إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له وأن يعيش مستمتعا باحترام أنشطة خاصة معينة (١٦)، ويستدل هذا الرأي ببعض أحكام المحاكم في معاني الحياة الخاصة، حيث تقضي هذه الأحكام بحق المرء في أن يرتدي ما يحلو له أو يتخذ له هيئة تتميز بها شخصيته أو أن يركب الدراجة البخارية دون ارتداء الخوذة الواقية للرأس وهذا السلوك يكون مرئيا للعالم كافة وهكذا فالحياة الخاصة في هذا المعنى ليست مجرد التحرر من أن يكون ملحوظا من

(١٤) ألفريد ليتينثال ALFRED LINIENTHAL، ثمن إسرائيل، طبعة كتاب الملايين، بيروت، ١٩٥٥م، ص ١٧٢.

(١٥) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١٦) المرجع السابق، ص ٦٩١.

الآخرين بل تمتد لتشمل أن يكون حراً في تصرفاته دون إزعاج من أحد ويعتبر هذا المفهوم هو الحد الأدنى الذي يجب توافره.

وفي الاتجاه نفسه يذهب القاضي الأمريكي دوجلاس حيث عرف الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنها حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين، فالحق في الحياة الخاصة حسب رأي دوجلاس يشمل العناصر التالية:

(١) حرية التعبير عن الأفكار والاهتمامات والذوق والشخصية.

(٢) حرية الفرد في تكوين أسرة وأن يكون لديه أولاد ينشئهم كما يريد.

(٣) حرية الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر.

وبهذا فإن الحرية والحياة الخاصة كلاهما واحد ويعنيان " قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به " بمعنى أن يعيش الفرد كما يحلو له مستمتع بممارسة أنشطة خاصة معينة حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس^(١٧).

الاتجاه الثاني: التمييز بين الخصوصية والحرية.

حيث عرف بداية الحرية والتي تعبر عن مركز الشخص الذي لا يخضع إلى أي سيد، ومن هنا فإن الحق في الحرية سواء كانت حرية فردية أو عامة هي مكنة تخول للفرد مطالبة الغير بالامتناع عن التدخل في المجال الخاص، وباعتبار أن الحق في الحياة الخاصة تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها، وهي الحريات التي تحرص الدساتير عليها^(١٨).

وباعتبار كذلك أن الحرية تعتبر خاصية لحق الأقليات في حرمة الحياة الخاصة تشترك معها باعتبارهما مكنة مطالبة بالامتناع عن التدخل، ومن حيث إن مقتضاها هو الامتناع عن ملاحقة الفرد في حياته الخاصة فهل هذا يعني أنهما متلازمان ؟

واعتبار الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة وهذه الحرية هي التي تعطي للفرد الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية؛ ويشترط لهذه الحرية أن تكون في حدود القانون،

(١٧) صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ٣٧ وما بعدها.

(١٨) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٤٥.

وبالتالي فالحرية هي شرط ل حياة خاصة أو صفة للحياة الخاصة أو وجه للحياة الخاصة أو أساس الحياة الخاصة فجميع هذه المسميات تنتهي إلى حقيقة واحدة وهي لزوم الحرية للحياة الخاصة باعتبارها صفة أو خاصية لازمة، وإن لم تكن ركن أو عنصر في ماهية الحياة الخاصة^(١٩).

وبالتالي فمن النادر أن تتواجد الخصوصية دون حرية، ويعني هذا أن الحرية ليست ركنا أو عنصرا في الحياة الخاصة كما ذهب الاتجاه الأول، وإنما هي شرط أو صفة أو خاصية من خصائص الحياة الخاصة، وما يؤكد هذا وضعية المسجون المحروم من حريته، فهل يفقد بالتتابع جوهر الحق في الحياة الخاصة ؟

مدى تمتع المسجون بحقه في حرمة الحياة الخاصة ترتبط الحياة الخاصة ارتباطا وثيقا بالأماكن، إذ لا تضي الحماية إلا على الأماكن الخاصة التي تتطلب إذن للدخول فيها، فهل تعتبر المحابس أماكن خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل للمسجون سلطة أو حق على جسده، فلا يجوز تفتيشه باعتبار أنه يمثل حرمة خاصة للمرء.

ويعتبر المكان الخاص المكان المنعزل عن العالم الخارجي الذي يحيط به، حيث يخصصه الإنسان لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية سواء بصفة دائمة أم مؤقتة ويجب أن يكون من شأن هذا العزل إظهار إرادة صاحبه في منع الدخول إليه إلا بإذنه. وبإسقاط هذا التعريف على المحبس، نجد أن هذا الأخير لا يعتبر مكانا خاصا، حيث يتواجد في الزنزانة الواحدة أكثر من محكوم عليه، هذا وقد يكون المحكوم عليه وحيدا في محبسه على سبيل العقاب - الحبس الانفرادي - لكن وحتى في هذه الأحوال يكون من حق إدارة المؤسسة العقابية الاطلاع عليه ومراقبته أي الدخول دون إذن.

وتطبيقا لهذا نجد أنه في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد السجون بولاية نيويورك وأثناء إيداع أحد معتادي ابتزاز الأموال تم فرض الرقابة على محادثات السجين مع زواره فيتم التصنت على المحادثات بغية الحصول على معلومات وبيانات جديدة عن نشاط السجين بعد فشل الوسائل التقليدية في الحصول على المعلومات وانتهت المحكمة إلى أن السجون لا تشبه المساكن والسيارات أو غرف الفنادق في التمتع بحرمة الحياة الخاصة وبالتالي فالدخول إليها لا يتطلب وجود إذن من المساجين، وعليه فإن من يفقد حريته يفقد الحق في حياته الخاصة. ولهذا فإن تفتيش السجن لا يعد تفتيش بالمعنى الذي قصده المشرع

(١٩) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

باعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها، وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، فإذا أسفر هذا التفتيش على دليل يكشف عن الجريمة فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل باعتباره ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

وبالاعتبار أن من خصائص التفتيش الجبر والإكراه؛ حيث إنه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة المسكن الخاص به بغير إرادته، كما أن من خصائص التفتيش المساس بحق السر بالإضافة إلى الخاصية الثالثة والأهم وهي البحث عن الأدلة المادية للجريمة التي تعتبر الهدف من التفتيش، وبتطبيق هذه الخصائص على العمل الإداري الذي يقصد به التحفظ والتوقي من خطر قادم أو محتمل فإن التفتيش الوقائي لا يقصد به من حيث الهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة بل يهدف إلى اكتشاف ما قد يحرزه الفرد من أسلحة أو غيرها من الآلات التي يستخدمها في المقاومة، أي أن التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه، وبهذا فإن الأساس القانوني الصحيح لهذا العمل الإداري هو نصوص القانون حيث توجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود ذات قيمة ويجوز لمأموري السجن تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيداً لتقديمه للمحاكمة، وبهذا يعد التفتيش إجراء قانوني لأنه ليست له حرمة المكان.

ب- وإذا كان المحبس ليس بمكان خاص ومن ثمة تقييد المحبوس في حرمة، فهل نفس الكلام يقال على جسده، وبالتالي فهل يبقى للمسجون حرمة خاصة بجسده؟

من المعلوم أن الحكم الجزائي المقيد للحرية ينشئ رابطة قانونية بين الدولة ممثلة في الجهات المناطة إليها تنفيذ العقوبة والمحكوم عليه، ولهذا فإن من يودع إحدى المؤسسات العقابية دون مبرر قانوني فلا يجوز تفتيشه "فلا يصح الاستناد إلى لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام أنه لا يوجد أمر قضائي بإيداعه السجن".

وعليه ينبغي أن يكون المودع في إحدى المؤسسات العقابية محكوم عليه بحكم قضائي واجب النفاذ أو محبوس على ذمة التحقيق في إحدى القضايا احتياطياً أو معتقل بقرار إداري، وكل هذا بأمر قانوني وإن كان صاحبه ليس محكوم عليه، إذ إن هذا الأخير ينبغي أن يتوافر له الضمانات عند التفتيش وهي:

(١) يجب أن يكون التفتيش من رجال الإدارة بالمؤسسة الواقعة في دائرة الاختصاص.

(٢) عدم المساس بكرامة النزير، فوفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوز تعريض أي إنسان إلى التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المحطاة بالكرامة، كما تذهب الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. ومن هذا يستشف أن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يفقد أهم مظاهر الحياة الخاصة، فلا تكون له حرية التمتع بالمكان الذي فيه إذ هو معرض للتفتيش بصورة دورية، وما يقال على المحبس يقال على الجسد، ومنه فمن يفقد حريته يفقد حقه في حرمة خصوصيته، وإن بقي جزء ضئيل من الخصوصية فهو مرتبط بكونه متعلق بالذاتية الإنسانية، ويبقى الأصل العام هو انعدام الحرية.

المطلب الثالث

الحق في حرمة الحياة الخاصة حق نسبي

تعد النسبية خاصية لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، ذلك أن هذه الأخيرة تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، وقد يضيق نطاقها ومفهومها في وقت ويتسع في وقت آخر (فرع أول)، وتتأكد نسبية الحياة الخاصة من خلال اختلافها من حيث الأشخاص كذلك، فنطاق الحياة الخاصة بالنسبة للشخص المشهور ليست بالنطاق نفسه بالنسبة للشخص العادي، هذا الأخير الذي تختلف مظاهر حياته الخاصة على الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (فرع ثانٍ)، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول

نسبية حرمة الحياة الخاصة من حيث الزمان والمكان

عند اختلاف الفقه في إعطاء تعريف محدد لحرمة الحياة الخاصة أرجعنا ذلك إلى نسبية هذه الحياة نفسها، نتيجة غياب مقياس أو معيار يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، وحتى عند تعداد مظاهرها وجدناها مظاهر نسبية تتسع دائرتها أو تضيق حسب فلسفة النظام السائد في الدول ففي النظم الاشتراكية سابقاً والديكتاتورية اليوم، تذوب شخصية الفرد وحياته الخاصة في الحياة العامة، بعكس الحال في النظم الليبرالية المعروفة باحترامها الشديد للحقوق والحريات الشخصية.

أما عن نسبية الحياة الخاصة من دولة إلى دولة فنجد مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يكون من حق كل شخص معرفة جملة الضرائب التي يدفعها كل مواطن، أما في فرنسا فإن الأمر يختلف حيث تعد الضرائب من الأمور الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها، والكلام نفسه يقال بالنسبة لما تحتويه البنوك من أسرار، حيث تعد من صميم حرمة الحياة الخاصة في بعض الدول كسويسرا التي تفرض سرية تامة على معاملات البنوك، بينما نجد دول أخرى تبيح الاطلاع على معاملات البنوك؛ وفي دولة كبريطانيا نجدها تبيح لصحفها الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة لجميع أفراد الأسرة المالكة وهذا ما يحظر في باقي الدول حيث لا يجوز الاطلاع على خصوصيات الأشخاص الحاكمة وعرضها على العامة باعتبار أنها تهم جانب خاص من حياتهم، كما نجد أن المعتقدات الدينية للشخص في فرنسا تعتبر من مظاهر حرمة الحياة الخاصة في حين أنها غير كذلك في باقي الدول، وكل هذا راجع إلى مجموعة من العوامل والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وحتى القيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد، كل هذه العوامل تختلف من مجتمع إلى آخر، وهو ما يؤكد نسبية الحياة الخاصة، حيث أن اختلاف العادات والأعراف نجده من مكان إلى آخر حتى في الدولة الواحدة، بل المنطقة الواحدة تؤكد هذه النسبية، فأهل الريف مثلا تختلف أعرافهم عن أهل المدينة بحكم تعارفهم وقلة عددهم ومعرفتهم بأصول بعضهم البعض وصلة القرابة التي تجمع بينهم، فيمتنع الكثير من الأشخاص على التعدي على خصوصيات الآخرين، وبهذا يتفادى أهل الريف الأفعال التي تعد عيبا وخدشا للحياء ويتحفظون على تصرفاتهم، أما في المدينة أين تقل الروابط ولا يعرف أهل المسكن الواحد بعضهم البعض ويقل دور العرف والتقاليد إلى حد كبير، فيفعل كل واحد منهم ما يحلو له ولو أدى الأمر إلى التجسس على أسرار وخصوصيات الآخرين، كذلك نجد أن الظروف الاقتصادية أجبرت أهل المدينة على السكن في أبنية شاهقة متلاصقة فأصبحت تكتظ بالسكان أكثر من طاقتها، وبهذا يسهل التناول على حرمة الحياة الخاصة (٢٠).

الفرع الثاني

نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص

(٢٠) حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٧٣.

من المفترض أن الحق في الحياة الخاصة هو حق طبيعي مقرر لجميع فئات المجتمع، فهل توجد طائفة بمنأى عن هذا الحق ؟

إن إعطاء جواب لهذا التساؤل قد يؤكد نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص، وباعتبار أننا نتكلم في دراستنا التطبيقية على المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، فإننا نحاول التأكيد هنا على أن نطاق حرمة الحياة الخاصة يختلف من شخص إلى آخر، فهل يسلب الحق في حرمة الحياة الخاصة بالنسبة للمسجون؟ وبالتالي فما هي مظاهر هذا السلب؟

أولاً - الزيارة العائلية للمحكوم عليه: تعتبر الحياة الحميمة والعلاقات العائلية من بين خصوصيات الفرد على الإطلاق، فهل هي كذلك بالنسبة للمحبوسين، وما هي نطاقها بالنسبة لهم ؟ من استقراء القانون الخاص بتنظيم السجون نجد أن للمحبوس الحق في زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا في زيارة الزوجة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذلك مكفوله والوصي عليه والمتصرف في أمواله، وفي جميع الأحوال، لا تكون الزيارة إلا بمقتضى رخصة يمنحها مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.

ثانياً - نسبية حق المحكوم عليه في المراسلات: يتمتع المحبوس مؤقتاً في حقه بمراسلة أفراد عائلته أو ذويه أو أي شخص آخر، شرط أن لا . تتسبب المراسلة في أي ضرر أو اضطراب في حفظ النظام العام.

ومن حيث المبدأ فإن المراسلات التي تتعلق بالمسجون تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية، والاستثناء توجد بعض المراسلات لا تخضع لهذه الرقابة، وتتمثل في المراسلات التي يرسلها المحكوم عليه بالحبس البسيط، أو ترد إليه، وكذا المراسلات التي يتبادلها المسجون مع المحامي أو الخبير الاستشاري بالإضافة إلى المراسلات مع السلطات العامة.

ثالثاً - وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين: ويقصد بهذا العنوان الوسائل القانونية التي خولها المشرع لفئة المحبوسين والتي يمكن من خلالها الاتصال بالغير والتي نظمها المرسوم التنفيذي الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من طرف المحبوسين، وقد حصر هذا القانون هذه الوسائل في الهواتف الموجودة بالمؤسسات العقابية، حيث تجهز هذه الأخيرة بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوس المرخص له باستعمالها .

- و حسب هذا القانون فإن مدير المؤسسة العقابية وبناء على طلب المحبوس يصدر ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيًا في ذلك الاعتبارات التالية :
- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
 - بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
 - خطورة الجريم.
 - مدة العقوبة.
 - السوابق القضائية للمحبوس.
 - سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
 - الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
 - وقوع حادث طارئ.

هذا، ولا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشرة يوم ما عدا في الحالات الطارئة، ويحدد المدير العام للسجون الحد الأقصى للمكالمة وأيام استعمال الهاتف وتتم الاتصالات من خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين كما هو منصوص عليها في النظام اللائحي للمؤسسة العقابية، ولا يمكن للمحبوس الاتصال برقم غير مذكور في طلبه والمرخص به، كما يجب أن تتصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجيات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، وتخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم كما يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة مباشرة في حالة تجاوز المدة المحددة قانونا أو في حالة تطرق المحبوس إلى مواضيع محظورة.

وبهذا نؤكد يقينا نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص، حيث وبدراستنا التطبيقية على المحكوم عليه نستشف أن هذا الأخير حقه في حرمة حياته الخاصة انتقصت إن لم نقل تلاشت، فأصبحت مراسلاته تراقب، زيارته محدودة كما وكيفا، كافة اتصالاته مراقبة، ولهذا ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القول " أن السجين يسلم كل حقوقه الدستورية عند بوابة السجن ذلك أن حقوقه تتلاشى بسبب حاجات وضرورات البيئة في السجن"، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بفلوريدا حيث قالت في

حكمها "أن تسجيل وضبط محادثات المسجونين بالفيديو يعد ضبطاً وتفتيشاً صحيحاً؛ حيث إن السجن ليس له توقع معقول من الخصوصية في السجن، وبالتالي ليست له حماية دستورية للخصوصية".

الخاتمة

تأسيساً على ما سبق، فقد انتهينا في هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، نورد أبرزها وأهمها على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

(١) بينت الدراسة، أن موضوع الأقليات أصبح من الموضوعات بالغة الأهمية، والتي تطرح في المؤتمرات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الأقليات عادة ما تكون مضطهدة من الأكثرية.

(٢) بينت الدراسة، مدى الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات، وهو اهتمام حديث النشأة، باعتبار أن الأقليات تمثل عنصراً مهماً من عناصر الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويساعد مشاركة الأقليات في الشأن العام بكافة تفاصيله ومستوياته المختلفة، وهو نموذج للحكم الديمقراطي الذي تسعى إليه كافة دول العالم.

(٣) بينت الدراسة، أنه يلاحظ في الوطن الواحد أغلبية عرقية أو دينية، وهي مجموعة تمثل أكثر من نصف العدد، ونلاحظ أن الأقلية، وهي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعد نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم، تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دوراً محدوداً في المجتمع.

(٤) بينت الدراسة، أنه لا تزال مشاكل التمييز والأقليات متعددة ومتنوعة في جميع أنحاء العالم.

(٥) بينت الدراسة، أنه يحتم على الدولة أن يكون جميع مواطنيها متساوين أمام القانون، إذ لا يميز القانون مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية معينة، على حساب أخرى، وإلا تغلبت النزعة الدينية أو العرقية على الانتماء إلى الوطن.

ثانياً - التوصيات:

تأسيساً على النتائج المتقدمة، فقد توصلت الدراسة إلى العديد من التوصيات من أهمها وأبرزها ما يلي:

(١) نوصي بضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الأقليات وفقاً للممارسات الثقافية التي يتبعها المجتمع، وأن يستمر في تلك الجهود لإدراجها في التشريعات الوطنية، وأن يواصل جهوده لكي يدرج في القانون التشريع أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها المشرع الوطني، وأن يستمر في سياساته الهادفة إلى ترسيخ مبادئ حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

(٢) نوصي المشرع - الإماراتي والمصري - أن يواصل دعم المراكز الوطنية والمؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها.

(٣) نوصي المشرع بتعزيز التعاون مع المجتمع المدني، وأن يكفل إسهام ذلك في تعزيز حماية حقوق الأقليات.

(٤) نوصي المشرع باتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة والأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمعاقين.

(٥) نوصي بعدم التفريق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين المتجنسين، من حيث مباشرة حق الانتخاب أو مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة حقوقه السياسية.